التدخل العسكري بين قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية

مع الإشارة الى (حالة روسيا تجاه دولة أوكرانيا)

إعداد

د/ محمد حسن أحمد جاد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كليات عنيزة - المملكة العربية السعودية

التدخل العسكري بين قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية مع الإشارة الى (حالة روسيا تجاه دولة أوكرانيا)

محمد حسن أحمد جاد
قسم القانون الدولي العام ، كليات عنيزة ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: m.gad7575@gmail.com

الملخص :

تعتبر السيادة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة وهي أحد المبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام السيادة يعني بالمقابل احترام للشأن الداخلي وعدم التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة، كما يعتبر التدخل الدولي مفهوم معاكس لمبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل والتدخل الدولي يمس سيادة الدولة بمعنى يمس كيان الدولة والتدخل في الشؤون الداخلية هو أمر محرم ولا يجوز التعامل به في العلاقات الدولية.

ويقع البحث في ثلاثة مباحث: يتناول الأول منها: مفهوم التدخل العسكري في القانون الدولي، ويعرض المبحث الثاني توافق التدخلات الإنسانية مع المواثيق الدولية، ويبين المبحث الأخير التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا في وقتنا الراهن.

وتخلص الدراسة إلى أن الدول العظمي استغلت عدم وجود تنظيم دولي دقيق يحكم هذه التدخلات؛ فقامت بتوجيه الكثير من هذه التدخلات ضد الدول المعادية لها، وقد ساعدها على ذلك القدرة التكنولوجية الهائلة التي تمتلكها هذه الدول في مجال الحروب والتي بموجبها يمكن القيام بالعديد من هذه التدخلات عن أي وقت سابق، ومن هنا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي العام على هذه التدخلات الغير مشروعة.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح مفاهيم التدخل العسكري وتبيان قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية بخصوص مشروعية التدخل العسكري.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري ، الأمم المتحدة ، مجلس الأمن، الولايات المتحدة ، الممارسات الدولية ، ميثاق ، روسيا.

Military Intervention between Rules of International Law and Unilateral International Practice with Reference to (Russia's situation vis-à-vis the State of Ukraine)

Mohamed Hassan Ahmed Gad
Department of Public International Law, Aniza Colleges, Saudi Arabia
Email: m.gad7575@gmail.com

Abstract:
Sovereignty is one of the most important pillars of the modern State and one of the principles enshrined in the Charter of the United Nations. Besides, respect for sovereignty means respect for internal affairs and non-interference in the affairs of the State. International intervention is contrary to the principle of respect for sovereignty and to the principle of non-intervention and international intervention which affect the sovereignty of the State in a sense that affects the State's entity and interference in internal affairs, and which cannot be dealt with in international relations. The research comes in three sections: the first section deals with the concept of military intervention in international law, the second section presents the compatibility of humanitarian interventions with international instruments, and the last section shows Russia's military intervention in Ukraine today. The study concludes that super great states have exploited the lack of strict international regulation governing these interventions. It has directed many of these interventions against hostile States. Moreover, it has helped by the enormous technological capacity they possess in the field of war, under which many such interventions can be made from any previous time. Thus the rules of general international law can be applied to such illegal interventions. Through this study, therefore, we are going to try to clarify the concepts of military intervention and the rules of international law. It is also going to try show international practice regarding the legality of military intervention.

Keywords: Military intervention, United Nations, Security Council, United States, international practice, Charter, Russia.

مقدمة:

إن موضوع التدخل العسكري يعد من أهم المواضيع التي تصنع الجدل في القانون الدولي العام والأكثر اهتماما حاليا لِما له من آثار خصوصا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كمفهوم عام والتدخل العسكري كمفهوم خاص للتدخل الدولي أو كأسلوب من أساليب التدخل باعتبار أن استخدام القوة أمر محرم دوليا ويتناقض – أي التدخل العسكري – مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية كما تعد أوكرانيا حالة تطبيقية للتدخل الدولي واتباع أسلوب التدخل العسكري الأمر الذي يقتضي وجوب إظهار مدى تأثير التدخل العسكري في أوكرانيا على سيادة الدولة وقبلها البحث في مدى الشرعية القانونية للتدخل الواقع على أوكرانيا[١].

لا شك أن العلاقات الدولية شهدت تطورًا في القانون الدولي المعاصر، حيث ظهرت معاملات دولية تمس الشؤون الداخلية للدول وهذا ما يعرف بالتدخل الدولي ويختلف التدخل الدولي من تدخل إلى آخر لكن أغلب التدخلات كانت عسكرية والتي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ولكن التدخل العسكري يبقي استثناء وفقًا للمتطلبات القانونية للقيام به[٢].

---

١ مرزوق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المجلد ١٤ / العدد: ٣ (٢٠٢١)، ص ٧٣٥.

See: Mohammad Taghi Karoub: op. cit., p. 95.

٢ د. **نورالدين بيدُكان، مبدأ عدم التدخل فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية سلا- جامعة محمد الخامس – الرباط، ٢٠١٨، ص ١.**

See: Jyoti Rattan, Changing Dimensions of Intervention under International Law: A Critical Analysis, journal sage pub, April-June 2019, p. 1. p. 1.See also: Mohammad Taghi Karoub, op. cit., p. 95.

مشكلة الدراسة:

تتمحور المشكلة الرئيسة للدراسة حول التدخل العسكري الانفرادي والذي يعد في حد ذاته تعديًا سافرًا في الشأن الداخلي لبعض الدول والتي تتعرض لأطماع من بعض الدول فإنه بالضرورة يؤثر سلبًا على سيادة وهيمنة الدول وبلا شك سيرافق تلكم التدخلات مهما كانت مسبباتها بعض الانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان بحسبان أنها تعد آثارًا سلبية تلقي بظلالها على بعض الدول.

ويتفرع من هذه المشكلة عدة مشكلات أخري أهمها التدخل الصادر من مجلس الأمن طبقا لأغراض إنسانية وكثيرًا ما يثار التساؤل حول مدى إمكانية قيام بعض الدول بالتدخل في الشأن الداخلي لدولة أخرى:(هل هذا التدخل يتوافق مع قواعد القانون العام أم لا ؟)

والإجابة عن ذلك هي محور هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع: **(التدخل العسكري بين قواعد القانون الدولي والممارسات الدولية الانفرادية)**، هذا الموضوع بالغ الأهمية لا سيما في الوقت الراهن الذي تتزايد فيه التدخلات من قبل الدول.

فرضيات الدراسة وتساؤلاتها:

تنطلق الدراسة من سؤال رئيس مفاده: ما مدى شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي؟ وينبثق من هذا الافتراض عدة تساؤلات فرعية أخري تتمثل في:

- ما مفهوم التدخل العسكري؟
- ما رأي القانون الدولي في مشروعية التدخل العسكري؟
- ما موقف القانون الدولي من الممارسات الانفرادية للدول المتعدية على الدول الأخرى؟

أهمية الدراسة:

يعد موضوع التدخل العسكري من الموضوعات المهمة والمطروح بقوة على الساحة الدولية خصوصًا بعد تكرر حالات التدخل العسكري في الآونة الأخيرة حيث لقى هذا الموضوع اهتمامًا واسعًا لدى المجتمع الدولي وانصب جل الاهتمام عليه.

وتكمن أهمية البحث في دراسة مفهوم التدخل العسكري مع بيان الحالات التي يكون فيها التدخل العسكري متاحًا للأغراضالإنسانية وتلك التي يكون فيها التدخل العسكري تعديًا واضحًا تجرمه القوانين والمواثيق الدولية.

أهداف الدراسة:

يرمي هذا البحث إلي تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم التدخل العسكري.
- التعرف على بعض نصوص القانون الدولي فيما يختص بالتدخل العسكري.
- توضيح مفهوم الممارسات الانفرادية في التدخل العسكري لبعض الدول مع دراسة حالة التدخل الروسي في أوكرانيا.

منهجية الدراسة:

يعتمد منهج الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث اهتمت الدراسة بتحليل كل القرارات والقوانين الدولية الصادرة من مجلس الأمن والمؤسسات الدولية وذلك على خلفية الاتفاقيات الدولية وخصوصًا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان اهتمت الدراسة كذلك بتحليل مسببات وذرائع التدخل العسكري المختلفة.

الدراسات السابقة:

دراسة: حنان دريسي (٢٠٢٢م):

تناولت هذه الدراسة موضوع التدخل التركي في ليبيا من خلال البحث في محدداته وتداعياته، ويعد المحدد الاقتصادي من أهم المحددات التي تقف وراء اتخاذ صانعي القرار بالإضافة إلى محددات أخرى: منها محددات استراتيجية، أيديولوجية وخلصت الدراسة إلى وجود مصالح تركية في ليبيا الأمر الذي أدي الى تأزم الأوضاع داخل ليبيا وتناولت أيضا هذه الدراسة التدخل العسكري في ليبيا وانعكاساته على القانون الدولي.

دراسة: محمد جعبوب(٢٠٢٢م):

تناولت هذه الدراسة موضوع "الغزو الروسي لأوكرانيا وهي دراسة تحليلية من منظور أسس الأمن الجماعي ومقوماته على المستوى الدولي، من خلال استعراض الغزو الروسي لأوكرانيا، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية الجماعة الدولية الى إرساء أطر قانونية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة وتناولت أيضا هذه الدراسة التدخل العسكري في أوكرانيا وانعكاساته على القانون الدولي والمواثيق الدولية.

خطة البحث:

تحقيقًا لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

مقدمة: مشكلة الدراسة فرضيات البحث وأهميتها وأهدافها ومنهجها والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري في القانون الدولي.

المطلب الأول: مبررات التدخل العسكري.

المطلب الثاني: التدخل العسكري من أجل الإنسانية.

المطلب الثالث: توافق التدخلات الإنسانية مع المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للتدخل العسكري.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن التدخل العسكري.

المطلب الثالث: التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا.

.المبحث الأول

مفهوم التدخل العسكري في القانون الدولي

أثار مفهوم التدخل العسكري كثيرًا من الجدل في العلاقات الدولية خصوصًا تلك التدخلات التي تأخذ الطابع الإنساني باعتبارها تقوم على أن "حق التدخل" لدولة أو مجموعة من الدول في التدخل عسكريا في دولة اخرى لمنع أو وضع حد لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أمرًا مقبولًا لها ويكون التدخل تحت غطاء وستار حماية المواطنين والأشخاص المهددين بالإبادة الجماعية وباقي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي[١].

ويعد التدخل الإنساني من قبل الباحثين والمختصين وحتى العديد من الدول انتهاكا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي، وبالنظر الى أهم بنود الفصل السابع الخاصة بمجلس الأمن وكل الشروط الواجب توافرها للتدخل بشكل عسكري نجد أن هذا يتجسد في عدد من المواد التي تبين ذلك[٢].

ويتشابه حق الدفاع الشرعي مع مبدأ عدم التدخل باعتبار أن الدفاع الشرعي يمكن الدولة من استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأجل منع أي خطر يهددها يرد في حالات الدفاع عن النفس ضد أي قوة مسلحة وأن أي إجراءات تتم لابد من إبلاغها لمجلس الأمن مسبقا حيث

١ انظر: إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١م، ص ١.

٢ انظر: المواد من (٤٢- ٥١) من ميثاق الأمم المتحدة،
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html

يقوم بتفويض دولة أو مجموعة من الدول للتدخل لأغراض إنسانية لإزالة هذا التدخل أو العدوان[١].

ويختلف مبدأ عدم التدخل عن حق الدفاع الشرعي فهو يرمي إلى حرية التصرف في الشؤون الداخلية لكل دولة دون المساس بهذا المبدأ أو خرقه مع الدول الأخرى في حالة خرقه من قبل دولة أخرى فالأفضل أن بتم في هذه الحالة التعامل بالوسائل السلمية لحل النزاع ، أما بالنسبة لحق الدفاع الشرعي فلا يستعمل هذا الحق إلا في حالات العدوان وبشروط الدفاع الشرعي[٢].

ونجد من خلال جميع المواثيق الدولية – خاصة ميثاق الأمم المتحدة – تمنع التدخل تحت أي ذريعة مهما كانت وحتى ما استند حلف شمال الاطلس في العمليات العسكرية الصادرة منه الى مسوغات سياسة وأخلاقية لا أساس لها لإضفاء الصفة الشرعية لهذه التدخلات[٣].

---

1 Giorgia Emily Morucci، Exploring Interventions by Invitation, Limits to the Use of Force and Questions of Responsibility, master thesis A.Y. 2018/ 2019, p. 6. See: Onder Bakircioglu, the right to self-defence in national and international law: the role of the imminence requirement, immense and the right to natal self-defense, Vol. 19:1, 2009, p. 2.

انظر: إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، مرجع سابق، ص ١.

٢ Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

انظر: د. غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه (منشورة) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017م، ص ٢٢٤. انظر: أراس رسول رحمان، الاطار الدستوري لطبيعة نظام الحكم خلال الفترة الانتقالية (العراق نموذجا) المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، مصر، ٢٠٢٠م، ص ١٦٧.

٣ المادة (٢/ ٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصبح خطر استعمال القوة أو التهديد به أحد المبادئ الأساسية في القانون الدوي ولا يشمل مصطلح القوة الضغط الاقتصادي أو الضغط النفسي حتى لو كانت منافية لمقاصد الأمم المتحدة ويجب على الجميع الالتزام به[١].

ويحرم استخدام القوة طبقا للمادة (٢/ ٤) من ميثاق الامم المتحد التي هي بمثابة السند القانوني لتحريم التدخل العسكري بالرغم من أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي الذين حصر أغلبهم استخدام القوة كمصطلح يعبر عن القوة العسكرية بينما نجد البعض الآخر لم يحصروا هذا المصطلح في استخدام القوة فقط وانما شمل جميع أساليب التدخل سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية[٢]. معدل

ويصبح هذا التدخل الدولي محرمًا دوليًّا خاصة عندما يكون تدخلا عسكريا دوليا وفي الواقع حدثت عدة تدخلات عسكرية كان أبرزها التدخل العسكري في يوغسلافيا السابقة والصومال والعراق وكوسوفو وكانت تختلف الأسباب القانونية والأهداف الاستراتيجية ومع ذلك لم تأت بنتيجة تخدم الدول المتدخل فيها[٣].

---

١ م . د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية، العدد ٢٠، ٢٠١٢م. ص ١٠.

2 Mohammad Taghi Karoub, unilateral use of armed force and the challenge of humanitarian intervention in international law, Asian Yearbook of International Law, without year of publication, p. 95. See: Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

3 Nicholas J. Wheeler : Unilateral Humanitarian Intervention and International Law, Verão 2003, N.º 105 - 2.ª Série, p. 204.

انظر: د. إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي للنزاعات الداخلية، دراسة مقارنة بين حالة كوسوفو وليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧م، ص ٢٠.

وعرف مارتن وايت التدخل الدولي وفق المدلول الضيق بأنه عمل مباشر وعنيف علي مستوي العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، وأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون هذا التدخل سلوك يعتمد علي التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق مصالح وطنية للدولة المتدخلة[١].

المطلب الأول

مبررات التدخل العسكري

يعد التدخل العسكري– كقاعدة عامة– محرما في ميثاق الأمم المتحدة باستثناء التدخلات الصادرة بقرار من مجلس الأمن (طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) الذي يحدد الحالة التي يمكن التدخل فيها والتدابير المتخذة والجهة التي تختص بذلك وفى هذه الحالة يعد التدخل الدولي العسكري استثناء ولظروف إنسانية وليس كقاعدة عامة من قواعد الأمم المتحدة[٢].

ويرفض هذا التدخل باعتباره مساسا بالسيادة الداخلية للدول باعتبار أن جميع الاشخاص متساوون ولهم حقوق وواجبات متساوية وأن مبدأ السيادة مدعوما وبقوة في القرن الثامن عشر وأكدت على هذا المبدأ كتابات كانط ١٧٨٩ وكتابات ورسو التي أيدت عدم التدخل لدولة في ولاية أخري باعتبار أن هذا التدخل غير قانوني[٣].

---

١ أية عبد الرحمن موسى وآخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة: دراسة حالة السودان"، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، ٢٠٠٢–٢٠١٢م، ص ١٩.

٢ انظر: إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، مرجع سابق، ص ١.

3 Mohammad Taghi Karoub, op. cit., p. 98.

وجاءت المادة ٢/ ٧ من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك الفقرة ٤ من المادة الثانية التي تحرم التدخل عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ويعد مبدأ عدم التدخل من مبادئ القانون الدولي يضمن حقوق الدول من أي تدخل أو اعتداء عليها[١].

ويمنع على الدول أن تتدخل في شؤون شؤون الدول الأخرى، لان مبدأ عدم التدخل يقوم على الاتفاق الجماعي من خلال طرق التعامل فيما بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد كما تتجلى أهمية هذا المبدأ باعتباره يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الاشخاص ويضمن السبيل للتعايش السلمي، من خلال المساوة في السيادة وحرية كل دولة في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم معها[٢].

وقد منحت المادة ٣٩ من الميثاق مجلس الأمن سلطة تقديرية إذا كان الأمر يتعلق بتحديد حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين حيث ورد في هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أم لا ؟ أو عند وجود إخلال به أو عندما يكون هناك فعل وقع أو عملا من أعمال العدوان وفى ذلك يقدم المجلس توصياته أو له أن يقرر

1 Nicholas J. Wheeler, op. cit., p. 205.

انظر: المادة ٢/ ٤ التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

2 Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

انظر: د. غرداين خديجة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (٤١- ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ويعد استخدام للقوة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين لذلك يبقى التدخل العسكري أكثر فعالية وخطورة عن باقي الأساليب الأخرى باعتبار وبالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة على هذه القاعدة من شأنها أن تسمح بالقيام بالتدخل العسكري وفق شروط محددة[٢].

ويتحقق تهديد للسلم والأمن الدوليين عند وجود العدوان، أو عندما يتعلق الأمر بتعريض إقليم منطقة معينة للخطر من خلال توسيع رقعة المواجهات وقد تكون هذه النزاعات التي تحدث داخل الدولة نتيجة نضال تحرري أو ضد قوة احتلال في إطار قتال قوة نظامية وجماعة ثورية[٣].

والحالة الوحيدة التي يمكن استخدام القوة هي حالة الدفاع عن النفس استنادا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يجب على الدولة التي تدافع عن نفسها ضد أي تدخل **(دون)** أن تخطر مجلس الأمن لحين قيامة بما يجب أن يتخذ[٤].

وعندما يؤدي تهديد السلم والأمن الدوليين إلى تعرض أمن وسلامة رعايا دول أخرى إلى الخطر أو إحداث انقسامات في المجتمع الدولي، ففي

---

1 E/CN.4/Sub.2/2000/33, p 7.

انظر: المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، دراسة حالة التدخل في العراق، مارس ٢٠٢٢م، ص ٢٠.

٣ Mohammad Taghi Karoub, op. cit., p. 95.

انظر: المادة ٢/ ٤ من ميثاق الامم المتحدة.

4 Onder Bakircioglu, op. cit., p. 2. See: Nicholas J. Wheeler: op. cit., p. 209.

هذه الحالات يجب على مجلس الأمن ان يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع حد لهذه التهديدات ووقف أسبابها وقفا كليا[١].

وقد أثار مفهوم التدخل العسكريالإنساني الكثير من الجدل في العلاقات الدولية باعتبارها تقوم على تصور حق التدخل العسكري من قبل دولة أو مجموعة دول في شؤون دولة بهدف وضع حد لانتهاك التي ترتكب في الشعوب وحماية المواطنين من الجرائم الخطيرة التي ترتكب في حقهم[٢].

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة التدخل من خلال الفصل السابع لاتخاذ التدابير اللازمة والتي يراها مناسبة وضرورية عند عدم الوصول الى حل بالطرق السلمية للنزاعات الدولية وذلك لحفظ السلم الأمن الدوليين[٣].

وتتمتع قرارات مجلس الأمن بالقوة الإلزامية وهو الجهاز المخول لاستخدام القوة العسكرية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وله سلطة تقديرية مطلقة لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية عند وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين[٤].

وتتنوع هذه التدابير التي يمتلكها مجلس الأمن إلى:

١ – تدابير مؤقتة:

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المؤقتة التي يراها مناسبة لحل النزاع بالطرق غير العسكرية وهي تدابير ليست من شأنها المساس

---

١ د. إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ٤٣.

٢ د. خيرة بن عبد العزيز، د. عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥م، ص ١٩٣.

3 E/CN.4/Sub.2/2000/33, p 7.

٤ أية عبد الرحمن موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٢.

أو التدخل في شؤون أطراف النزاع وإنما هي تدابير بموجبها يمكن حل هذا النزاع بالطرق غير العسكرية (المادة ٤٠ من الميثاق)[١].

٢ – تدابير غير العسكرية:

وهي التدابير التي يقررها مجلس الأمن والتي لا يكون فيها استخدام للقوة العسكرية وللمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير وتنفيذها ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات سواء كان وقفا جزئيًا أو كليا ويجوز أيضا أن يكون من بينها أيضًا قطع العلاقات الدبلوماسية (المادة ٤١ من الميثاق)[٢].

٣ – تدابير عسكرية:

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤٢ وذلك عندما لا تفي التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤١ بالغرض الذي وضعت من أجله، ويجوز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة) ، ويمكن أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء أو لبعثة الأمم المتحدة[٣].

وتجدر الإشارة الى أن استعمال القوة ليس بالضروري التدرج في تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ وصولا إلى المادة ٤٢ بل هي سلطة تقديرية للمجلس حتى أن هذه التدابير العسكرية لا تتطلب موافقة الدولة المعنية

١ إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ٥٥ .
٢ انظر: المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة.
٣ د. إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ٦٧.

(المتدخل فيها) لأن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي مسألة تتعلق بالمجتمع الدولي بأكمله[١].

ويصطدم هذا التدخل بمبدأ السيادة وتعني السيادة: ممارسة كافة الصلاحيات والسيطرة على كافة أجزاء الدولة ومن فيها وهي سلطة مطلقة لها الحق منفردة في إدارة شؤونها الداخلية دون أي تدخل خارجي بمعنى سلطة الدولة علي جميع أجزاء الإقليم والمواطنين المقيمين عليه[٢].

وتصبح الدولة كاملة السيادة عندما تتمتع بالاعتراف الدولي والشخصية القانونية التي تؤهلها لتحمل كافة الالتزامات والمسئوليات القانونية والحصول على حقوقها التي يكفلها لها وعدم خضوعها لأي دولة في تعاملاتها وعدم التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية[٣].

وقد أصبحت حقوق الإنسان من أولويات القانون الدولي تستطيع من خلاله مواجهه أي سلطة تحاول الاستبداد بالأفراد وانتهاك حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي تدخلا دوليًّا إنسانيًا طارئًا، خصوصًا إذا كانت التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر سببًا رئيسًا في كثرة

---

١ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٥٨.

2 Jean-Gabriel Castel, The Legality and Legitimacy of Unilateral Armed Intervention in an Age of Terror, Neo-Imperialism, and Massive Violations of Human Rights: Is International Law Evolving in the Right Direction?, The Canadian Yearbook of International Law 2004, p. 8.

انظر: أ. هاشم عوض أحمد ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م، ص ٢٦، ٢٧.

٣ Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

انظر: العاقب سفيان، الدولة والعولمة: نهاية السيادة فرانسيس فوكو ياما نموذجا، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢، ٢٠١٦م، ص ٢٤.

الصراعات الداخلية والحروب الأهلية التي نتج عنها انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان والتي بموجبها أعطت مشروعية على التدخل الدوليالإنساني بسبب هذا الانتهاك، ومن هنا ظهرت إشكالية التعارض بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التدخل الدوليالإنساني[١].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بشكل واضح لارتباطه بمبدأ السيادة كما يقوم هذا المبدأ علي منع انتهاك سيادة الدول، وقد حاولت الدول التمسك بهذا المبدأ بشكل صارم وأن أي تدخل خارجي يعد بمثابة تعدي على سيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية[٢].

ولكن شهد العالم– بعد الحرب الباردة– تحولات بارزة في النظام الدولي وازدادت الصراعات الداخلية بشكل أكبر من الصراعات الدولية وبسبب هذا الأمر فقد حاولت الدول الكبرى في المجتمع الدولي إلى إيجاد ثغرة تجعل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي قاعدة قانونية ولها بعض الاستثناءاتالإنسانية للدفاع عن حقوق الإنسان في أي وقت وفي أي دولة في العالم[٣].

وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى تعديل مفهوم مبدأ السيادة باعتباره من المبادئ التي تقف حائلا دون تحقيق رغباتها حتى يتاح للمجتمع الدولي القيام بكل ما هو ضروري لحفظ وحماية حقوق الإنسان[٤].

---

1 Jean-Gabriel Castel, op. cit., p. 8.

انظر: فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م، ص ٢٤.

2 Jean-Gabriel Castel, op. cit., p. 8.

٣ Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

انظر: د. محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولي، ٢٠١٦م، ص ٧٠. انظر: فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص ١١.

٤ سعادي محمد، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٠/ ٢٠١١م، ص ١٧٠.

ويستند مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلي (المبدأ رقم ٧ من المادة رقم ٢ في الفصل الأول) الذي يتعلق بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ولكن هذا المبدأ سبب إشكالية عند تفسيره فنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق وأن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"[١].

وبالرغم من أن هذا المبدأ نص بشكل واضح علي عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية باعتباره مبدأً قانونيًا واضحًا إلا أنه قد يعرقل بعض مهام الأمم المتحدة الخاصة بعمليات حفظ السلام والأحداث الدوليةالإنسانية التي تتطلب من الأمم المتحدة التدخل بدوافع إنسانية الأمر الذي يجعل الدول تتمسك به[٢].

وتدعم الدول العظمى التدخل بشكل قوي خاصة إذا كان الأمر يتعلق الأمر بوجود أي تهديد لمصالحها فتحاول هذه الدول استغلال الواقع لصالحها من خلال دعم كل أشكال التدخل وأيضا بالمثل عندما يكون التدخل ذاته هو الذي يهدد مصالحها وفى هذه الحالة تعمل علي وقفه بكافة الوسائل وبالاستناد الي القواعد القانونية التي تدين ذلك التدخل وبمحاولة استمالة المجتمع الدولي المؤيد لرأيها الرافض لأعمال التدخل الإنساني وهذه ازدواجية في المعايير[٣].

ويرى الباحث: أن مبدأ عدم التدخل الدولي الإنساني هو مبدأ تطور عبر عدة مراحل تعارض مع بعض المبادئ الأخرى مثل مبدأ السيادة وقد يكون هذا التدخل بصورة معلنة بهدف إنساني ولكن هدفه الحقيقي له علاقة بمصالح فردية وشخصية وليس لها علاقة بالأفراد وحقوقهم كما هو معلن

١ د. نورالدين بيدُكان، مرجع سابق، ص ١.

٢ د. مرسلى محمد، إنتهاك مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول)من الحرب العادلة إلى قانون جاستا ، العدد ١١، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٤٠٤.

٣ د. نورالدين بيدُكان، مرجع سابق، ص ٢.

من قبل الدولة المتدخلة لذلك يجب وضع ضوابط محددة وواضحة عندما يكون هناك حالة من حالات التدخل الإنساني.

المطلب الثاني

التدخل العسكري من أجل الإنسانية

يعد التدخل باستخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى (مثل الضغط السياسي والاقتصادي وغيرها ...) ، من الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا للمادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ويعد مصطلح التدخل العسكري الإنساني مصطلحًا حديث النشأة حيث يقضي بوضع حد لجميع الممارسات التي من شأنها أن تمس حقوق وسلامة الإنسان والتي تكون نتيجة لجرائم وحشية ترتكب على نطاق واسع بحق فئات معينة (دينية، قومية، أثنية، عرقية) وهناك اتفاق بين الفقهاء القانون الدولي العام على أن التدخل الذي يتم بهدف فرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والديمقراطية في الأقاليم التي تقع فيها ضمن سلطة مجلس الأمن بالرغم من أن هناك من يدعو المنظمات الدولية والإقليمية أن تأخذ على عاتقها التدخل العسكري الإنساني دون أي تفويض من قبل مجلس الأمن[٢].

ويمكن تعريف التدخل الإنساني على أنه "الاستخدام المشروع للقوة من قبل الدول ضد دولة أخرى بغرض تخفيف المعاناة الإنسانية في الدولة الأخيرة"[٣].

---

1 Mohammad Taghi Karoub, op. cit., p. 95. See: Giorgia Emily Morucci, op. cit., p. 6.

انظر: المادة ٢/ ٤ من ميثاق الامم المتحدة.

٢ د. إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ٣٩.

3 Maya stanulova, Has Humanitarian Intervention Become an Exception to the Prohibition on the Use of Force in Article 2(4) of the UN Charter?, the university of Edinburgh, Without year of publication, p. 2.

وهناك مجموعة من الشروط حددها الفقهاء لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل الدولي وهي:

١- أن تحصل الدول أو الهيئات أو المنظمات التي تسعي للتدخل الدولي الإنساني على موافقة الدولة التي يتم فيها عمليات التدخل الدولي الإنساني بالرغم من أنه يمكن تجاوز هذه العمليات عند رفض هذه الدول وإصرارها على الاستمرار في انتهاك حقوق مواطنيها لأن ذلك هو في حد ذاته يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[١].

٢- عدم تعدي التدخلات العسكرية للجانب الإنساني وإذا حدث ذلك فإنه يتحول إلي عدوان غير مبرر وهذا يعني أنه يجب على الدول أو المنظمات المتدخلة باسم الإنسانية أن لا يكون هذا التدخل متجاوزًا الهدف الذي وضع من أجله والمتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة بخلاف ما إذا كان التدخل يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية فهنا يصبح هذا التدخل بمثابة عدوان علي الدولة وانتهاك واضح وصريح لمبدا احترام السيادة الوطنية وهو بمثابة تدخل استعماري واضح يجب أن تسأل هذه الدولة أو المنظمة القائمة به[٢].

٣- يشترط وجود ضرورة ملحة تستدعي التدخل الإنساني باعتبارها تنقذ حياة الأفراد وتحمي المصالح الإنسانية الضرورية المهددة بالخطر وهذا يعني أن شرط الاستعجال ضروري لإقرار حالة التعدي ولتحديد الخطر المهدد للإنسانية وبالتالي لابد من تحقق هذا الشرط الأمر الذي يستوجب هذا التدخل لإيقاف هذا الخطر وذهب الكثير من الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر وطريقة التدخل ووقته وأيضا الآليات التي يتم استخدامها في التدخل ونوعية التدخل الأكثر نجاحا سواء كانت بطريقة سلمية أو بطريقة غير سلمية (مسلحة)[٣].

---

١ د. نورالدين بيدُكان، مرجع سابق، ص ٩.

2 Jean-Gabriel Castel, op. cit., p. 8.

٣ د. إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ٣٩.

٤- أن يكون الاعتداء الواقع على حقوق الإنسان اعتداءً جسيمًا ومستمرًّا وفى نفس الوقت مخالف للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع الدولي مثل مبدأ السيادة الإقليمية للدول ومن هنا لابد من التحري والتأكد من مدى جسامة الاعتداء من جهة ومدى تكراره من جهة أخري لذلك يكون للمنظمات غير الحكومية دور مهم من خلال تقديم التقارير والوصول للحقائق عن طريق الوثائق الرسمية للتأكد من مدى جسامة هذا الاعتداء وتكراره[١].

ويمس التدخل بشكل عام حق الدول في الممارسة والتصرف في شؤونها الداخلية بإرادتها دون أن تخضع لأي جهة خارجية كانت سواء كانت منظمة دولية أو إقليمية أو دولة أخرى ومن هنا تظهر القيمة القانونية والسياسية للتدخل الدولي[٢].

وبدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان بشكل متزايد بزيادة الصراعات الداخلية والحروب الأهلية بشكل أكبر عن الصراعات الدولية الأمر الذي ترتب عليه ظهور مصطلح التدخل الإنساني ونتج عنه مجموعة من الإشكاليات القانونية حول مشروعية هذا التدخل فظهر العديد من الآراء التي تؤيد ذلك والبعض الآخر يعارض هذا التدخل، ولم يكن هناك إطار قانوني واضح يحدد أبعاد تلك الظاهرة ومدى اتساقها مع مبادئ القانون الدولي بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة نص بشكل واضح علي مبدأ التدخل الإنساني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ علي أمنه وسلامته[٣].

---

١ د. نورالدين بيدُكان، مرجع سابق، ص ٩.

2 Jean-Gabriel Castel, op. cit., p. 8.

انظر: م . د عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص ٢.

٣ منشورات الامم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان فى النزاع المسلح، ٢٠١١م، ص ٧ وما بعدها.

See: Jyoti Rattan, op. cit., p. 5.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، اشتكى العديد من أقرب حلفاء أمريكا حول صعود الأحادية الأمريكية، وهو اتجاه في واشنطن لاتخاذ قرارات دون اعتبار كبير لمصالح أو وجهات نظر حلفائها أو البقية من العالم[١].

واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية (بتحول النظام العالمي الجديد لنظام أحادي القطبية) تطويع كافة الممارسات والوسائل لتسهيل سيطرتها على العالم وأهمها السيطرة على الهيئات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن) واستطاعت من خلال مجلس الأمن إصدار قرارات بها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي بهدف تحقيق المصالح الشخصية لها[٢].

ويقلل نظام أحادي القطبية من حركة الوحدات على التحرك السياسي المستقل، أما نظام التعددية أو الثنائية القطبية المرنة فإنه يزيد من قدرة هذه الوحدات وبالنسبة للوحدات الكبيرة التي لها إمكانات ضخمة وموارد كبيرة فإنها تتمتع بقدرة مستقلة على الحركة وبالتالي يكون لها تأثير على النظام الدولي[٣].

وبالرغم من ذلك استطاعت الولايات المتحدة الامريكية اتخاذ الأمم المتحدة غطاءً لتفعيل مشروعية القرارات التي تقوم بها بهدف للتدخل في العديد من الدول مدعية حماية الأمن والسلم الدوليين والقضاء علي الحروب الداخلية وجرائم التطهير العرقي وغيرها من الجرائم التي تتخذها كآلية تسمح لها بالتدخل العسكري[٤].

وتعد عملية التدخل في العراق من صنع الدول العظمي وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية من مصطلح التدخل الإنساني مبررًا

---

1 Charles William Maynes, US unilateralism and its dangers, Review of International Studies (1999), 25, 515–518, p. 4.

2 Chen dongxno and others, op. cit., p. 9.

انظر: د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢.

٣ رقية غربي، السياسة الخارجية للاتحاد الاوربي بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١/ ٢٠١٢م، ص ٢٤.

٤ م د. فاضل عبد علي حسن، دراسة فى القطبية الدولية ورسم ملامح النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات دولية، العدد ٨٥، ٢٠٢١م، ص ١٦٥.

لإصدار قرار من أجل التدخل مدعية حفظ الأمن والسلم الدوليين الأمر الذي ترتب عليه انتهاكات وتدمير وضحايا وهذا لا يمت بأي صله لمقاصد الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[١].

ونتج عن هذا الأمر إشكالية تعارض هذا النوع من التدخلات مع مبادي الأمم المتحدة خاصة الفصل الأول منه الذي يسعى لتحقيق بعض مقاصدها أهمها حماية الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الإنسان والتي يستمد منها التدخل الإنساني أساس وجوده شريطة أن يتم تحقيق هذه المقاصد وفق احترام مبادئ الامم المتحدة كمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة ومن هنا تظهر الإشكالية سواء على المستوى القانوني أو العملي عندما يتنافى هذا التدخل مع مقاصدها[٢].

الأمر الذي يستدعي أن نتناول مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي الإنساني ومشروعيته قانونيا لذلك تقوم الدراسة على الاقتراب القانوني الذي يقوم على دراسة المصادر المرتبطة بموضوع التدخل والتي يمكن الرجوع إليها والتي تمثلت في القواعد الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني التي تحدد مشروعية التدخل الإنساني من خلال المبادئ والمواثيق التالية:

١. ميثاق الأمم المتحدة: يهدف التدخل إلى حماية حقوق الإنسان نجد في ديباجة الميثاق الأمم المتحدة التزام أعضاء المنظمة على تجنب انتهاك حقوق الإنسان[٣] وفي سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها

---

١ د. سلام داود محمد، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠١٧، ص ١.

٢ د. أردلان نور الدين محمود وآخرون، اشكالية الفصل بين مسائل الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الدولي للأمم المتحدة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٠، ٢٠٢٠م، ص١١٤ .

٣ ونصت المادة ٧/٢ على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، انظر: المادة ٧/٢ من الميثاق الامم المتحدة.

لتحقيق التسامح والتعايش في سلام مع تأكيدها على احترامها الحقوق الأساسية للفرد وعدم انتهاكها واحترام الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية[١].

وجاءت المادة ٢/ ٧ ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها لتؤكد أنّها توجه خطابها إلى كافة أجهزة المنظمة مبدأ عدم التدخل باستثناء ما يتخذه مجلس الأمن(من) إجراءات[٢].

٢. القانون الدولي لحقوق الإنسان: يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أساس التدخل الإنساني وهي حقوق خاصه بالإنسان ولا يمكن التنازل عنها وغير مسموح بانتهاكها من أية دولة مهمها كانت قوتها أو ثقلها السياسي.

٣. القانون الدولي الإنساني: مجموعة المبادئ التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة وحماية ضحايا الحروب وجاءت معظم نصوصه تبيح التدخل الإنساني للحفاظ على حقوق الإنسان وعلى السلم والأمن الدوليين[٣].

ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة من المبادئ والقواعد الاساسية التي بموجبها يمكن حماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات وعدم تعرضهم للجرائم الخطيرة كجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[٤].

٤. حقوق الإنسان: عبارة عن مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها لجميع الأشخاص وفى أي مجتمع دون أي تمييز بسب العرق او اللون او الجنس أو العقيدة السياسية أو لأي اعتبار آخر وتوجد

---

١ الامم المتحدة، اليوم الدولي للتسامح ، ١٦ نوفمبر ٢٠١٩م، ص ١.
https://www.un.org/ar/observances/tolerance-day

٢ المادة ٧/٢ من الميثاق الامم المتحدة.

See: Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

٣ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٥.

4 I C R C, Hand Book On International Rules Governing Military Operations, ICRC, December 2013 , p. 64.

صعوبة عند وضع تعريف شامل لمصطلح حقوق الإنسان لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٥.النظام الدولي: مجموعة من الوحدات التي تتفاعل فيما بينهم فيتكون النظام من هيكل أو بنيان من ناحية ويتكون من وحدات تتفاعل معها من ناحية أخرى، وعرف ستانلي هومان النظام الدولي بأنه عبارة عن نمط للعلاقات بين الوحدات الأساسية الدولية ويمكن تحديد هذا النمط بطريق بنيان أو هيكل العالم.

٦. السيادة: هي السلطة السيادية داخل الدولة إلى جانب الإقليم والسكان ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة الا بتوافر هذه الأركان الثلاثة (السلطة والسيادة والشعب) وتعد السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة[١].

سيطرة الدول الكبرى على عمليات التدخل الإنساني:

سيطرت الدول الكبرى علي عملية التدخل الإنساني في المجتمع الدولي المعاصر مثل التدخل العسكري في العراق والذي هو أساسه اعتبارات سياسية وليست إنسانية ، فالدول الكبرى متمثلة في الولايات المتحدة بريطانيا وفرنسا كقوة ضاغطة علي السلطة السياسية في العراق لأنه تدخل متعدد الأطراف ومتعدد المصالح ودون تفويض من الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن المختص بالفصل في مشروعية التدخل من عدمه[٢].

وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا التدخل هو من أجل الإنسانية بهدف حماية حقوق الإنسان وعدم خضوع المواطنين لانتهاك

---

١ نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٥، ٦.

2 Chen dongxno and others, Russia-Ukraine crisis; where do we go from here? Perspectives from Chinese think tank, A Joint Report of the Shanghai Institutes for International Studiesand Center for International Security and Strategy of Tsinghua University, June 2022, p. 9.

انظر: م د. فاضل عبد علي حسن، مرجع سابق، ص ١٧١.

حقوقهم بخلاف التدخل الذي حصل في افغانستان كان هدفه الأساسي هو القضاء على الارهاب[١].

ويعدهذا التدخل بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل وتعرض صريح لسيادة دولة العراق علي أراضيها ورغم ذلك فلم تتخذ الأمم المتحدة أي إجراءات للحد من التدخل أو تطبيق عقوبات صارمة لأي دولة تخترق المواثيق الدولة ولم تستطيع الأمم المتحد ودورها السلبي و ضعفها أيضا في التصدي للدول الكبرى التي تسيطر علي فعالية قرارتها كمنظمة دولية إنسانية، وبالنظر الى التدخل الدوليالإنساني في الصومال نجد أنه تدخل عسكري أمريكي تحت مظلة الامم المتحدة لاكتساب الشرعية الدولية الإنسانية أحيانا، وبين استخدام القوة العسكرية لمواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها تارة أخرى[٢].

وفي ظل التغيرات التي طرأت علي المستويالإنساني والمتعلق بحقوق الإنسان كان لابد من وجود ألية للتعامل مع كافة المواقف الدولية الإنسانية التي تستدعي التدخل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهذا هو الأساس في التدخل الدولي الإنساني ولكن أثار ظهوره دوليا بعض التعارض مع مبادئ القانون الدولي والتي يتمثل اهمها في مبدأ السيادة الوطنية للدول[٣].

فالأساس هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمحافظة علي سيادتها الوطنية المستقلة في حين أن التدخل الدولي الإنساني يكون فقط في حالة حدوث أي انتهاكات إنسانية لذلك فلقد أثارت تلك القضية جدلا في المجتمع الدولي استنادا إلي أن التدخل الإنساني هو اختراق لمبدأ سيادة الدول ولكنه تدخل استثنائي يتطلب حدوثه في حالة إخلال الدول باحترامها لحقوق الإنسان[٤] .

---

١ عاصم نايل المجالي، التحول في الاستراتيجيات العسكرية الأمريكية في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش الابن ٢٠٠١– ٢٠٠٧م، الحرب الاستباقية دراسة حالة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٢٦.

٢ نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢٦.

3 Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

4 Jean-Gabriel Castel, op. cit., p. 8.

=

وعند مناقشة محكمة العدل الدولية عبارة "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة" في قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا نشأ الخلاف بعد إطلاق الطرادات والسفن الحربية البريطانية ، التي كانت تجتاح الألغام في قناة كورفو بواسطة بطارية ألبانية زعمت الحكومة الألبانية أن المملكة المتحدة انتهكت السيادة الألبانية لأن السفن البريطانية مرت عبر المياه الألبانية دون إذن مسبق من ناحية أخرى، وقالت بريطانيا في تفسير ضيق للمادة ٢ (٤) إن تصرفات البحرية البريطانية "هددت لا السلامة الإقليمية ولا الاستقلال السياسي لألبانيا وبذلك لم تتعرض ألبانيا لخسارة أراضيها ولا أي جزء من استقلالها السياسي" ولاحظت المحكمة أن" احترام السيادة الإقليمية هو أساس أساسي للعلاقات الدولية"[1].

ويرى الباحث: أن الوسائل السلمية هي أكثر الوسائل المناسبة لحل المنازعات الدولية التي يؤيدها أغلب دول المجتمع الدولي ويتم تنفيذ تلك الوسائل من خلال أجهزة الأمم المتحدة كافة وعلي رأسهم الجمعية العامة ويجب عليها أن تصدر القرارات المناسبة التي تناقش فيها قضايا حقوق الإنسان وتصدر توصيات بشأنها وترفض أي انتهاكات تحدث بشأن تلك القضية بالرغم من رفض بعض الدول لتلك التوصيات باعتبارها تتعارض مع سيادتها وتعد تدخلا في شؤونها الداخلية بالرغم من أن الجمعية العامة تقر التوصيات والمناقشات الخاصة بحقوق الإنسان باعتبارها أمرًا أساسًا ومشروعًا لابد أن تلتزم به الدول كافة.

=

انظر: أ. عماد يوسف قدورة، التأثير الاقليمي والدولي في القضية الكردية في العراق (دراسة حالة ١٩٧٢-١٩٧٥)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أكتوبر ٢٠١٦، ص ٢٢٠.

1 Maya stanulova, op. cit., p. ٥.

المطلب الثالث

توافق التدخلات الإنسانية مع المواثيق الدولية

لقد أصبح الهدف الرئيسي الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ولا يمكن للأفراد الاستمتاع بكافة حقوقهم في ظل صراعات وحروب طاحنة أو في ظل انتهاكات لحقوق الإنسان أو وجود أنظمة استبدادية لهذه الحقوق[١]. معدل

يبدو أن هناك العديد من الأحداث التي تدعم الرأي القائل بأن التدخل الإنساني مسموح به بموجب القانون الدولي العرفي بنهاية القرن التاسع عشر ويعد هذا التدخل هو استثناء لمبدأ عدم التدخل وعند صدور ميثاق الامم المتحدة لم يجيز ذلك إلا في حالتين تم النص عليهما في المادتين ٤٢ و ٥١ من هذا الميثاق[٢].

ولكي يتم تحقيق ذلك الهدف في ظل هذا النظام الحالي المليء بالصراعات والحروب الأهلية كان لابد من وقف نزيف هذه الحروب التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وبالتالي تعرقل مهمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين في جميع انحاء العالم[٣]. معدل

كما تم رفض فكرة التدخل الأحادي الجانب بينما شجع التدخل الجماعي لأنه يفي بشروط عدم اهتمام الدول بمصالحها الشخصية باعتبار أن التدخل الإنساني لم يكن وسيلة للدول لتحقيق الدول لمصالحها الخاصة[٤].

---

١ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ١٩.

2 Maya stanulova, op. cit., p. 4.

٣ د. أردلان نور الدين محمود وآخرون، مرجع سابق، ص١٣٧ .

4 Maya stanulova, op. cit., p. 4.

=

وقد صنع النظام العالمي الجديد البيئة المناسبة للسيطرة علي العالم بأكمله من خلال تأثير الدول الكبرى علي القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالتدخل الإنساني باعتبار أن هذه الدول تمتلك قوة ضغط رهيبة تستطيع من خلالها استغلال التدخل لتحقيق مصالحها الأمر الذي أدى إلى عدم مصداقية قرارات الأمم المتحدة وعن فشلها في تعاملها مع القضايا المتعلقة بالاعتبارات الإنسانية[١].

وعندما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن سوى مجرد أداة للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ويظهر هذا التناقض بين المبادئ التي وضعتها الدول في فترة إنشاء المنظمة والأهداف غير المعلنة، والسبب في ذلك ضعف فعاليته عدم امتلاكها قوة حقيقية تمكنها من تحقيق أهدافها بسبب خضوعها إلي هيمنة القوى الكبرى[٢].

وقدم ميثاق الأمم المتحدة معيارًا قانونيًا جديدًا في المجال الدولي: حظر اللجوء من جانب واحد إلى القوة إلا بموجب أحكام المادتين ٤٢ و ٥١ ، على الرغم من أنه لم يدن صراحة التدخل الإنساني وبهذا أصبح دور الأمم المتحدة في حل القضايا الدولية وحماية حقوق الإنسان في الدول التي يحدث فيها انتهاكات غير واضح[٣].

=

١ د عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص ١. انظر: د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ١٩.

See: Chen dongxno and others, op. cit., p. 9.

٢ د. محمد يوسف الحافي: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل النظام الدولي، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠١٩م، ص ١.

3 Maya stanulova, op. cit., p. 4.

وبدأت الولايات المتحدة الامريكية في تأسيس مرحلة دولية جديدة تهدف إلى قيادة النظام الدولي تحت شعار الشرعية الدولية استطاعت من خلالها تطويع استراتيجيات الأمم المتحدة لخلق أسباب وادعاءات بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ولكن الهدف الحقيقي يتمثل في الاعتداء والتدخل في شؤون الدول بحجة أن هذه الدول تمثل خطرًا عليها وعلى السلم والأمن الدوليين[١].

والواقع يكذب ما تقوم به الولايات المتحدة وما هو إلا مجرد وسيلة من الوسائل التي تحمي بها الولايات المتحدة مصالحها الأمنية والاقتصادية داخل أو خارج الولايات المتحدة الامريكية[٢].

وتوجد عدة ثغرات تحاول الولايات المتحدة الأمريكية استغلالها أهمها عدم وجود تعريف محدد للأمن في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن مجلس الأمن تبنى تفسيرا واسعا لمفهوم الأمن الأمر الذي أعطي مفهومًا أوسع للأعمال التي قد تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين كما ازدادت قدرة مجلس الأمن على التدخل عند وجود أي تهديدات في المستقبل، واتبعت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيتها الجديدة من خلال توجيه مجلس الأمن لإصدار قرارات محددة تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها لتظل تتحرك في إطار تلك الشرعية بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين[٣].

1 Chen dongxno and others, op. cit., p. 9.

٢ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ١٩.

٣ أ. ختال هاجر، "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام ١٩٩١"، رسالة ماجيستير، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، ٢٠١٠/٢٠١١)، ص ٨٧. انظر: د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ١٩.

بالإضافة الى ذلك فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توظيف الأمم المتحدة حتى تتحرك في نطاق الشرعية ومبررا لتصرفاتها ووسيلة ضغط على الدول غير المتفقة وعدم تقديم أي مساعدات لأطراف دولية لا تتفق مع السياسية الأمريكية وتعزيز الديمقراطية في جميع دول العالم والمحافظة على حقوق الإنسان[١].

وقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية علي تكريس القرارات الصادرة من الأمم لصالح التدخلات التي تقوم بها في الشؤون الداخلية للدول مدعية أنها تحارب جرائم الإبادة الجماعية والنزاعات الداخلية التي تحدث داخل هذه الدول وهذا التدخل هو تدخل بغرض إنساني بحت وقد ورد في ميثاق الأمم علي ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان التي أساسها التدخل الإنساني من جهة وعدم الممارسات الدولية التي تنتهك النصوص التي تقضي بمنع استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[٢].

وقد أثارت الحروب في البلقان خلال فترة السبعينيات من القرن التاسع عشر انتقادات لروسيا بأن هدفها كان تأمين وصولها إلى المضيق والسيطرة على البلقان بدلًا من تخفيف معاناة السكان المسيحيين[٣].

وبالنسبة للتدخل الروسي في سوريا فقد بررت الحكومة الروسية تدخلها العسكري باعتباره تم بناءً على طلب الرئيس بشار الأسد، بهدف

---

١ أحمد أحمدي ابراهيم أحمدي، "الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط"، المركز الديمقراطي العربي دراسة حالة غزو العراق –ثورات الربيع العربي"، السنة، ص ٨٧ . د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ١٩.

2 Mohammad Taghi Karoub, op. cit,. p. 95.

انظر: المادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 Maya stanulova, op. cit., p. 4.

"محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى واستندت روسيا إلى حجة الدعوة من أجل اكتساب الشرعية القانونية لهذا التدخل[١].

وقد أظهر هذا الأمر تساؤلا هامًا وهو الي أي مدى يتم تطويع الشرعية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتوسع في عمليات التدخل الإنساني بحجه تطبيق نصوص الميثاق علي مستوي الواقع الدولي، وكيفية مواجهة الادعاءات الأمريكية للحد من انتشار الأسلحة التي جعلت منها مبررًا للتدخل العسكري تحت إطار حماية حقوق الإنسان أو التدخل بهدف القضاء على الإرهاب[٢].

1 Giorgia Emily Morucci, op. cit., p. 1.

٢ م. د عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص ٣.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للتدخل العسكري

أثار موضوع المسؤولية الدولية نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين باعتباره من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية التي فرضته التطورات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي[١].

ولكي تقوم مسؤولية الدولة لابد أن ينسب هذا التصرف إلى الدولة طبقا للقانون الدولي وهذا التصرف إما أن يكون صادرًا عن أجهزتها أو عن الاشخاص الذين يعملون يحت رقابتها أو بموجب تعليمات من أجهزتها[٢] .

وتتحقق المسؤولية الدولية عندما ترتكب الدولة عملا من الأعمال غير المشروعة طبقا لأحكام القانون الدولي وذلك عندما تقوم الدولة بانتهاك قاعدة من قواعده وفى هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة عن هذا الفعل غير المشروع[٣].

وقد اتفق القانون الدولي العام على اسناد الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن سلطات الدولة أو عن مؤسساتها الدستورية أو الادارية أو من احد موظفي الدولة أيا كانت رتبتهم أو درجتهم الوظيفية[٤] .

---

١ المقدم/ أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامه، مجلة الجيش، العدد ٣١٨ – ديسمبر ٢٠١١م. ص ١.

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

2 A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), p. 49.

3 Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, Article received on 19 September 2012; Article published online on 30 April 2013, p. 83.

٤ د. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام ، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد ١١، العدد ١١، ٢٠١٦م، ص ٢٩١. انظر: د. جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مركز لاوت باخت لبحوث القانون الدولي – جامعة كمبردج، ٢٠١٧، ص ١٢.

وتقوم مسؤولية الدولة عندما يكون الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية سواء كانت صادرة عن كبار موظفيها كرئيس الدولة مثلا أو عن صغار موظفيها طالما كان هذا التصرف ضمن اختصاصه الوظيفي[١].

وعند ارتكاب الأفعال غير المشروعة من الذي يتحمل المسؤولية هل الدولة أم الاشخاص الطبيعيين وهنا نجد أن نظام روما وضع حلا لهذه المشكلة في المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي بموجبه أن الذي يتحمل المسؤولية هم الأشخاص الطبيعيين[٢].

كما أنه تبين لنا عند النظر في اختصاص المحكمة وجدنا أن المسؤولية تثبت في حق الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة الخامسة يكون مسؤولًا عنها بصفته الشخصية لذلك تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية وإنما تكون في حق هؤلاء مسؤولية مدنية[٣].

1 Ali Omar Medon, The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, International Journal of West Asian Studies, Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) 2013, p. 86

٢ انظر المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي .

3 Wibke kristun timmermann, incitement in international criminal law, vol. 88. No. 864. December, 2005, p. 823.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين

أثناء البحث واكتشاف جذور العدالة الجنائية الدولية اكتشفنا العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتحدد خصائصها في المحاكمات الدولية للأفراد التي أجريت في هذا الإطار[١].

وعند النظر الى ميثاق نورمبرج وطوكيو نجد أن هذه المواثق اقتصرت على ذكر المؤامرة، ، والكثير ممن أدينوا كانوا مساهمين أكثر من كونهم فاعلين أما نظام روما فقد اعتبر المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية[٢].

وتعد الإجراءات التي تفرض أو تستهدف منع النسل أو الوسائل التي تهدف إلى الحد منه بشكل قوى، وأيضا تعد الوسائل التي تؤدى إلى العقم أو الفصل بين الجنسين من وسائل الإبادة الجماعية طبقا لاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري التي توجب مسؤولية ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية[٣].

---

١ د. على يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠.

٢ د. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٣ وقد أشارت محاكم رواندا (ICTR) الى المجتمعات الأبوية بقولها يجب أن يتبع الأطفال- في المجتمعات الأبوية- خطوات أباءهم فيما يتعلق بالحفاظ على النسل واسم العائلة ونجد أيضا أن تخصيب الأم من خلال الاغتصاب الذي يتم ممارسته من قبل جماعة أخرى بقصد نية إجبار الضحية على الحمل من أفراد هذه الجماعات وبهدف إلى القضاء على نسل مجموعة معينة ولو بطريقة غير مباشرة =

ويعد أيضا الاضطهاد المتعمد بهدف التأثير على الظروف المعيشية التي تكون سببا في طريقة إفناء هذه المجموعة باعتباره وسيلة من الإفناء البطيء وهذا في حد ذاته جريمة من جرائم الإبادة الجماعية توجب المسؤولية الدولية[١].

كما أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة جريمة مستقلة سواء ارتكبت أم لم ترتكب طبقا لنص المادة (٢٥/ ٣/ هـ) من نظام روما الأساسي ، أما الفقرة (٣/ ج) من ذات المادة نفسها اعتبرت التحريض المباشر شكلًا من أشكال المساهمة الجنائية بينما الفقرة (٣/ هـ) من ذات المادة فنصت صراحة على تجريم الشروع، ويلاحظ هنا أنه إذا عدل الشخص عن هذا الشروع فلا يعاقب[٢].

=

اعتبر ذلك نوع من أنواع الابادة الجماعية، بالإضافة الى توافر كافة المعايير الأخرى التي يجب توافره هي الأخرى في هذه الحالة حتى تتحقق الإبادة الجماعية.

See: llias bantekas and susan nash, international law, rout ledge, Cavendish tailor & Francis group third edition, London and now tokk, 2007, p. 148.

١ عند النظر إلى قضية "آكاييسو" وجدنا في حيثيات الحكم أن الوسائل التي تم اتخاذها لتدمير هذه المجموعة هي وسائل تؤدى إلى الموت البطيء ولم تكن تهدف إلى التدمير الفوري، وتمثل هذا الاضطهاد المنظم في تعريض البشر للتجويع الحاد، أو الترحيل الإجباري المنظم، ناهيك عن تقليص الخدمات الطبية الذي يؤثر على بقاء الجماعة، وفرض الإجراءات التي تستهدف منع النسل وتم استخدام وسائل أخرى للحد من النسل بشكل قسري، كما تم استخدام الوسائل التي تؤدى إلى العقم وكذا الفصل بين الجنسين ومنع الزواج.

llias bantikas susan nash, International criminal law.op.cit.p.148 . see:

٢ د. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني فى ضوء اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

وطبقًا لنظام روما يجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي ، وهناك مجموعة من السلوكيات والأفعال تلزم الدول الأطراف بتعقبهم ومحاكمتهم عند ارتكابهم هذه الجرائم كما يتم تسليمهم إلى الدولة التي تقدمت بشكوى ضد هؤلاء الأفراد ، وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة[١].

وترتبط المسؤولية الجنائية للفرد بمسألة جوهرية في القانون الدولي والتي تشكل جزءًا من القانون الدولي الجنائي، والتي أصبح الفرد مواطنًا دوليًّا وفى المقابل يتحمل المسؤولية عن أفعاله غير المشروعة في مواجهه القانون الدولي[٢].

ووفقا لنظام روما فإن هناك حالات يمنع فيها قيام المسؤولية الدولية الجنائية الدولية والمنصوص عليها في نظام روما في المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) من هذا النظام حيث إننا ندرك جيدًا الطبيعة غير القانونية وانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية وذلك في حالة معاناة الشخص من مرض وعجز وقصور عقلي مما يجعله عاجزًا عن وعى وإدراك ما يقدم عليه من أفعال[٣].

---

1 Micheal J . Kelly, con sovereigns be brought to justice ? the crime of genocide, is evolution and the meaning of the Milosevic trial, Creighton university school of law, American society of international law, st . john is law review, vol. 76, 2002, p. 331.

٢ د. احمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ٣.

3 Elias van sliedregt, silences in international law paper to be presented at the convergence of criminal justice systems : building bridging the gap, the international society for the reform of criminal law, 17. the international conference, 25 August, 2003. p. 10.

ومما يجب التنويه إليه أنه إذا كان المتهم في حاله دفاعه عن نفسه أو ممتلكاته واتخذ إجراء معقولا في حدود الخطر الذى يهدده وكذلك في حاله اقتران الفعل بتهديد وشيك للموت فإنه يعفيه من المسؤولية الجنائية استنادا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وللمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة كالظروف الفردية للشخص المدان وغيرها من العوامل التي من خلالها يمكن تخفيف العقوبة[٢] .

وفقًا للمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي٣ من الواضح أن جميع الأفراد سواء كانوا رؤساء دول أم لا ولاسيما رؤساء الدول ورؤساء

1 Kristen Ainley, Responsibility for atrocity, individual criminal agency and international criminal law . the London school of economic and political science (lse) lse research in line . originally published in parry T . (ed) evil law and the state : perspectives on state power and violence, Amsterdam and newyork, Rodopi, 2006, pp. 143 – 158. Kirsten Ainley A,vailable in LSE Research Online: June 2009, p. 6.

2 Kristen Ainley, Responsibility for atrocity, individual criminal agency and international criminal law op. cit., p. 6.

٣ تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

١- يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص سواء أكان رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. انظر: نظام المحكمة الجنائية الدولية، https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

الحكومات والوزراء وأعضاء البرلمان ، يتحملون المسؤولية كاملة، بغض النظر عن مناصبهم ، ولم تؤخذ الحصانة التي يتمتعون بها في الاعتبار سواء لتخفيف أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية وبذلك تكون المسؤولية الجنائية الدولية مقتصره على الأشخاص الطبيعيين ولا تشمل الكيانات القانونية الأخرى[١].

وتعد جريمة الإبادة الجماعية نموذجًا من الانحراف الدولي والتي يجب مواجهتها بكل قوة وهى جريمة محددة تقع المسؤولية الجنائية فيها لكل من ارتكبها بالإضافة للدول التي تتورط فيها السلطات والممثلون لها في ارتكاب تلك الجريمة[٢].

كما أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، ولا تصلح أن تكون سببًا في تخفيف العقوبة لذلك إذا ارتكب المرؤوس جريمة ما فيسأل عنها أيضا الرئيس إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذه الجريمة أو ارتكبها فعلا ولكن لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة أو معاقبته[٣].

---

1 Diane marie amann, the united states of America and the international criminal court, op cit., p. 392. See: Malcolm N . shaw, international law . fourth edition, Cambridge university press, 1997, p. p. 492 – 493. See: juris jotigen, institutt for offentligett. Hvilken immunities for intenasjonale kjerneforbry telser, universiteteti olso, RETFAE RD AR gang 33, NR 1/ 188, 2010. p. 67.

2 Antonio Cases, The statute of the international criminal court, some preliminary reflections @ EJIL, 1999, p. 96,97.

3 Leila Nadia sadat, legally of the international criminal tribunal for Rwanda, legal studies research paper series Washington =

علاوة على ذلك لا يعفى من المسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتكب الشخص الفعل وفقا لأمر حكومته أو رؤسائه ، ولكن تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان الشخص لا يعرف عدم شرعية الفعل وعدم شرعية الفعل ليست واضحه وأيضا اذا كان الشخص لا يستطيع الانحراف عن أوامر الرئيس أو الحكومة التي ينتمى اليها (م ١/٣٣) من نظام روما الأساسي[١].

المطلب الثاني

مسؤولية القادة والرؤساء عن التدخل العسكري:

عند البحث والتنقيب عن جذور مسؤولية القادة والرؤساء وجدنا أن هذا المبدأ معروفًا منذ القدم ويشير بعض فقهاء القانون الدولي عن هذا المبدأ بما يعرف بأوامر "أورليننانز – Ordinance of Orleans" الصادرة عن ملك فرنسا تشارلز السابع ١٤٣٩م وجاءت في هذه الأوامر "أن الملك يأمر كل قائد أو قبطان أن يكون مسؤولا عن الانتهاكات واستغلال السلطة والأذى الذي يسببه أي من الجنود الذين هم برفقته[٢].

=

university in st, Louis, school of law, September, 2012, p 17.

١ كما تضمنت المادة (١/٣٣) من نظام روما الأساسي "أنه في حالة ارتكاب أي شخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثال لأمر حكومته أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا عدا الحالات التالية: ١- إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ٢- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ٣- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. انظر الموقع التالي:

www.hic-mena.org/diycyments/rom%2statute%20/cc%20ar.doc

٢ د. ثقل سعد العجم: مسئولية القادرة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم، (مع دراسة المحاكمة المسئولية في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ٢، يونيو ٢٠٠٨م، ص ٥٩. انظر:

=

وذهب جانب آخر من فقهاء القانون الدولي إلى أن القادة الرؤساء يكونوا مسؤولين عن أعمال مرؤوسيهم لذلك نجد أن الفقيه الهولندي الشهير "هوجو جرجيوس" يحمل الدولة مسؤولية الجرائم التي تصدر عن الأشخاص الخاضعين لها إذا كانت تعلم بارتكاب هذه الجرائم ولم تقم بمنعها وكان بإمكانها منع وقوع هذه الجرائم[1].

وتعد أول اتفاقية جماعية دولية نصت صراحة على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تصدر عن مرؤوسيهم وكل من يرتكب جريمة دولية يتم معاقبته عليها مهما كان وضعه أو منصبه هي اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م كما يلتزم بالتعويض كل من يخل بأحكام اللائحة المذكورة من الأطراف المتحاربة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[2].

وطبقًا للمادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي الخاصة بمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا والتي اعتبرت أن الشخص الطبيعي هو المسئول عن الجرائم الدولية وأدانت هذه المادة جميع أفعال الحرب التي وقعت من قبل

=

أ. قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعليه القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كليه الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م، ص ١٢٦.

١ د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص ٦٠. انظر: د. فتيحة باية، المسئولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٦م، ص ١٤٣. انظر أيضا: د. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦/ ٢٠١٧، ص ١٢٤ وما بعدها.

٢ انظر: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. انظر: د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص ٦٧.

الحكومة الألمانية وقد نادت معاهدة واشنطن – الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة والمبرمة في ٦ فبراير ١٩٢٢م– بمحاكمة الأفراد جنائيا[١].

وتعد أول اتفاقية جماعية دولية تنص صراحة على مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم هي اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م ويعاقب كل من ارتكب جريمة دولية أيا كان وضعه أو منصبه[٢]

ويلتزم جميع الأطراف المتحاربة بالتعويض إذا اخل بأحكام اللائحة المذكورة كما يسأل الشخص عن جميع الافعال التي يتم ارتكابها من قبل أشخاص يخضعون لأوامره أو تحت سيطرته أو ينتمون إلى قواته المسلحة٣ .

وقد تناولت اتفاقية فرساي المسؤولية الجنائية الشخصية الخاصة بجرائم الحرب في المواد من (٢٢٨ – ٢٣٠)٤، وتبين لنا من خلال هذه المواد أن هذه المعاهدة أدانت مرتكبي جرائم الحرب وكذا حملتهم المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال بالإضافة الى أن هذه المعاهدة لم تأخذ بوجه نظر

١ د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. انظر: د. نبيل محمود حسن: مرجع سابق، ص ٦٧.

٣ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. انظر: د. نبيل محمود حسن: مرجع سابق، ص ٦٧.

٤ انظر: المادة ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠ من معاهده فرساي. انظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ٢٨٥ وما بعدها. انظر: د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص٨١ وما بعدها.

لجنة المسئوليات الخاصة بإقامة محكمة جنائية عليا "Haut tribunal" ذات اختصاص عام تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص أمامها[١].

كما يجب أن تتم هذه المحاكمات أمام المحاكم العسكرية الإقليمية الدولة التي وقعت فيها الجريمة ناهيك عن أنه لابد أن تتم محاكمات هؤلاء الاشخاص أمام محكمة عسكرية تشكل من ممثلين لتلك الدولة شريطة أن تقع هذه الجريمة على عدد من الأشخاص ينتمون لعدة دول[٢] .

فقد تمت محاكمة عدد كبير من الضباط الألمان الأسري عن الجرائم التي تم ارتكابها منهم قبل الأسر أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة وتم الزام الحكومة الألمانية من قبل الحلفاء بتزويدهم بكل الوثائق والمعلومات التي تبني عليها الأحكام، وكذلك الزامها بالمساعدة في ضبط مرتكبي هذه الجرائم ضد دول الحلفاء لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لهم(٣).

وقد اعتبرت اتفاقية جنيف ١٩٤٩م أن الشخص الذي يصدر منه أمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب مثله مثل الشخص الذي ارتكب هذا الفعل وكلاهما على درجة واحدة سواء صدر هذا الأمر من رئيس أو غيره وهنا يكون الشخص مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجرائم التي يقترفها أحد المرؤوسين إذا كان على علم بها ولم يقم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها وكذلك تتحمل القادة العسكرية المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يخضعون لإمرتهم في القوات المسلحة أو الذين يخضعون لسيطرتهم ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة(٤).

---

١ د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص٢٨٧.

٢ المرجع السابق، ص٢٨٧ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص٢٨٧ وما بعدها.

٤ د. حسام عبدا لخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٣١.

المطلب الثالث

التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا

قبل التحدث عن التدخل العسكري في أوكرانيا لابد من الإشارة إلى بعض التدخلات الضرورية التي يجب ذكرها في هذا المقام:

الأزمة في الصومال:

بدأت الأزمة في الصومال منذ بداية الحرب الأهلية بين عدد كبير من الفصائل الصومالية نتج عنها عدد من الجرحى والقتلى والترحيل القسري وظهرت هناك المجاعات والأوبئة والأمراض في الأمر الذي يتطلب سرعة التدخل لحل هذه الأزمة[١].

واتخذت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة والضرورية لوضع حد لما يحدث هناك أهمها:

- القرار رقم ٧٥١/ ١٩٩٢م

تضمن القرار رقم ٧٥١/ ١٩٩٢م إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لأمن المنظمات الإنسانية ومراقبة وقف إطلاق النار في مقديشيو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية وذلك لضمان وصولها الي المناطق الصومالية المتضررة هناك.

- القرار رقم ٧٧٥/ ١٩٩٢م.

صدر هذا القرار رقم ٧٧٥/ ١٩٩٢م متضمنا زيادة عدد المراقبين العسكريين بالإضافة إلى زيادة عدد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ناهيك عن المناطق الأربع المتضررة للتدخل الدولي وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن التدخل بإرسال قوات عسكرية

---

١ بن عطاء الله رقية، التدخل الدولي في الصومال، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ٢٠١١م ص، ١.

من قبل عدة دول متحالفة إلي الصومال تقدر بثلاثين ألف جندي وسيتم استخدام جميع الإمكانيات التي تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

وكان للولايات المتحدة الأمريكية دور هام وبارز في تفاقم الأزمة بسبب عدم قيامها بنزع السلاح في المنطقة وعدم تحقيق الأهداف التي أقرها مجلس الأمن المتمثلة في تأمين وحراسة الإمدادات الإنسانية بل كرستها لمطاردة "محمد فرج عيديد" لأن هذا الشخص يهدد المصالح الأمريكية باعتباره القائد لهذه الازمة في الصومال كما قام بقتل العديد من الجنود التابعة للقوات الأمريكية في الصومال[٢].

الأزمة في ليبيا:

في ٢٠١١م بدأت الأزمة الليبية بمظاهرات معارضة لنظام معمر القذافي وبين قوات القذافي وفي ١٢ مارس ٢٠١١م طالبت دول مجلس التعاون الخليجي إلى عقد اجتماع طارئ بجامعة الدول العربية ودعت أيضا مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات بالأزمة الليبية باعتبار أن الأزمة الليبية تهدد السلم والأمن الدوليين[٣].

وصدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١م بفرض حظر جوي علي حركة الطيران ودعا إلي وقف إطلاق النيران وتدخلت الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية – فرنسا – بريطانيا) التي منحت حلف الناتو القيام بفرض حظر جوي على الأراضي الليبية بالرغم من أن الغرض من الحظر هو تقديم الدعم الإنساني وقصف حلف الناتو مواقع حيوية للمواطنين نتج عنها تحطيم البنية التحتية الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة

١ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢٠.
٢ بن عطاء الله رقية، مرجع سابق، ص ١.
٣ د. إيمان ترامبط، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وعدم تحقيق الديمقراطية التي كان يتطلع اليها الشعب الليبي منذ بدء الثورة[١].

وظهرت في الآونة هيمنة أمريكية عن طريق التدخلات العسكرية دون الرجوع لمجلس الأمن كما حدث في العراق والسيطرة علي القرارات الصادرة منه كما اعتبرت نفسها مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان حتى تكتسب الشرعية السياسية للتدخلات العسكرية التي تقوم بها ولكن الواقع يكذب ذلك فقد شاهدنا الحرب على العراق بالرغم من عدم استطاعتها في الحصول على قرار من مجلس الأمن والقيام بعمل منفرد يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[٢].

وتعد عمليات التدخل الإنساني التي لا تتوافق مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي تدخلات ليس لها صلة بمبادئ القانون الدولي المعاصر وإنما يحكمها عامل المصالح التي تتحكم فيها الدول الكبرى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الامريكية الأمر الذي جعل من القانون مجرد أداة يتم استخدامها متي أرادات هذه الدول فقوة النفوذ أصبحت تعلو قوة القانون وفي الواقع نجد أن معظم التدخلات التي تتم تحت مسمى الإنسانية هي أقرب للتعدي والعدوانية وليس لها علاقة أو صلة بمفهوم الأمن الإنساني[٣].

ولا يمكن إغفال الدور السلبي لمجلس الأمن في الكثير من النزاعات المسلحة التي تتطلب تدخلا إنسانيًا بشكل مباشر ولا يتحرك فيها مجلس

---

١ انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١م انظر أيضا: د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢١.

2 Chen dongxno and others, op. cit., p. 9.

انظر: الأمم المتحدة، مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٩٦- ١٩٩٩م، المجلد الثاني، ص ١٤١١.

٣ م.م. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، العدد ٣٨، ٢٠١٥م،

الأمن لمجرد أنها لا تشكل تهديدا أو أهمية لمصالح الدول الكبرى، أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي فهي لا تمتلك تلك القوة التي تمكنه من توقيع العقوبات على الدول المخالفة له ولكن تمتلك الدول الكبرى القوة التي تمكنها من إلزام الدول والمنظمات بقراراتها وليس هذا فحسب بل تستطيع معاقبة الدول المخالفة كما لو كانت هي القانون نفسه الذي لا يستطيع العالم مخالفته[١].

واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية توظيف منظمة الأمم المتحدة ضمن أدواتها التي تستخدمها في تشكيل بيئة دولية لكي تكتسب الشرعية القانونية بالإضافة إلى دورها القوي وتأثيرها على مجلس الأمن وبذلك تكون الأمم المتحدة قد نجحت في تحقيق تطورات علي المستوى الثقافي أو التجاري أو في تقديم المساعدات المادية والمعنوية للدول[٢].

وفي المقابل حققت فشلا سياسيا ذريعا وأصبحت مجرد كيان معترف به دوليا لكنه ليس له وجود ملموس وتدخلات حقيقة مما يجعل منها مجرد أداة عديمة الفائدة بالنسبة للدول التي(تلجأ) إلى الأمم المتحدة والتي تعاني من كوراث إنسانية وعلي العكس من ذلك فهي رمز للقوة والشرعية بالنسبة للدول الكبرى التي تتحكم في الأمم المتحدة لتوطيد نفوذها ورعاية لمصالحها وتحكمها في موازيين القوى الدولية[٣].

ص ١٢٥ .

١ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢١.
See: Chen dongxno and others, op. cit., p. 9.

٢ د. محمد يوسف الحافي: مرجع سابق، ص ١.

٣ د. نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، مرجع سابق، ص ٢١.

التدخل العسكري في العراق:

عجزت الأمم المتحدة عن التعامل مع الانتهاكات التي تحدث في العراق في ظل الهيمنة الأمريكية على الأوضاع داخل العراق وقد اخترقت الولايات المتحدة الأمريكية المبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي يحرم فيها استخدام القوة دون الحصول على موافقة مجلس الأمن[١].

وقد حاولت الدول الكبرى[٢] استخدام حق الفيتو لوقف التدخل العسكري في العراق لكن الولايات المتحدة تحركت بشكل أسرع بحيث لا يمكن منعها أو الوقوف أمام رغبتها ويعد مجلس الأمن هو الجهاز المحوري في الأمم المتحدة ولكن ما يتحكم فيه هو الدول الخمس دائمة العضوية مما حد من قدرة المجلس على مواجهة أي تهديد أمني[٣].

وقد سيطرت الدول الكبرى علي عمليات التدخل الإنساني في المجتمع الدولي المعاصر مثلما حدث في العراق الذي هو أساسه تدخل عسكري قائم على اعتبارات سياسية وليست إنسانية، فالتدخل الحادث من الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) هو تدخل متعدد الأطراف والمصالح ودون تفويض من الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن المختص بالفصل في مشروعية التدخل من عدمه[٤].

ويعد هذا التدخل هو انتهاك لمبدأ عدم التدخل وتعرض صريح لمبدأ سيادة العراق ولميثاق الأمم المتحدة ورغم ذلك لم تقم الأمم المتحدة باتخاذ

---

١ د. عدنان عبدالأمري الزبيدي، التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخيارات صانع القرار السياسي العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٤م، ص ٥ وما بعدها.

٢ مثل روسيا.

٣ د. محمد يوسف الحافي: مرجع سابق، ص ٥.

٤ م. د عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص ٣.

أي إجراءات للحد من التدخل أو تطبيق عقوبات صارمة لأي دولة تخترق المواثيق الدولية واستمرت في دورها المتخاذل وضعفها في التصدي للدول الكبرى التي تسيطر علي فعالية قرارتها كمنظمة دولية إنسانية مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

ويري الباحث: يعد التدخل الدولي الإنساني في الصومال هو تدخل عسكري أمريكي تحت مظلة الأمم المتحدة لاكتساب الشرعية الدولية الإنسانية في بعض الأحيان، ومواجهة الفصائل الصومالية ونزع سلاحها تارة أخري أما بالنسبة للتدخل العسكري في العراق فهو تدخل عسكري من جانب الولايات المتحدة وحلفائها بالرغم من عدم قدرتها على الحصول على قرار كعادتها لاكتسابها الشرعية القانونية وقد أصبح الحل العسكري هو الحل الأسهل التي تستخدمه هذه الدول للتدخل دون النظر عما ينتج من خسائر إنسانية فادحة طالما كان هناك مصلحة أو لم يتعارض مع مصالح هذه الدول.

التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا:

يعود أصل المشكلة بين روسيا وأكرانيا عند تفكّك الاتحاد السوفيتي ١٩٩١م وواصلت هاتان الدولتان الاحتفاظ بعلاقاتهما الوثيقة وفى ١٩٩٤م تنازلت أوكرانيا عن ترسانتها النووية ووقعت على مذكرة بودابست الخاصة بالضمانات الأمنية شريطِة أن تحصل أوكرانيا على ضمان ضدّ استخدام القوة الذي يُهدّد أمنها وسلامتها من روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[2].

---

1 Jyoti Rattan, op. cit., p. 1.

انظر: د. محمد يوسف الحافي: مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها

2 Sylwia demedziuk, The new dimension of war- the Ukraine conflict, Security and Defence Quarterly 2017;14(1), p. 91. see: =

وبالرغم من ذلك سعت روسيا إلى استرجاع إمبراطوريتها من خلال تصرفات الرئيس الروسي بوتن على أنه الزعيم القوى ذو اللغة الصريحة ويسعى إلى تطوير قدرات روسيا حاليا من خلال تطوير الأسلحة والصواريخ وجميع الوسائل القتالية الأخرى[١].

وقد اعتبرت السلطات الروسية أن أوكرانيا جزء من مجال نفوذها- بالرغم من كونها دولةً مستقلّةً ومُعترفٌ بها منذ ١٩٩١م- باعتبارها جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفييتي المنهار، وفى ٢٠٠٨م أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين اعتراضه بشكلٍ صريحٍ وواضح على عضويّة أوكرانيا في الناتو[٢].

ويمثل موقع أوكرانيا محورا استراتيجيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ذا أهمية حيوية، كما تعد موانى أوكرانيا مهمة للحلف الأطلسي عند دخولها إلى البحر الأسود، وكل ذلك تعد وسائل ضغط على روسيا[٣].

=

Pavel baev, Russia's War in Ukraine Misleading Doctrine, Misguided Strategy, October 2022, p. 11.

انظر: أ. بسمة أنور، دراسة حول الجذور التاريخية للغزو: أوكرانيا منطقة الصراع الجيوسياسى بين التخوف الروسي وتمرد المعسكر الغربي، مقال منشور ٢/٨ / ٢٠٢٣م، https://2u.pw/qCR1Lq

١ د. أسماء حداد، الحروب الهجينة: الأزمة الأوكرانية نموذجا، رسالة دكتوراه، مجلة مدارات سياسية عدد ديسمبر ٢٠١٧م، ص ١٢٠.

2 Mykhaylo Zabrodskyi and others, Preliminary Lessons in Conventional Warfighting from Russia's Invasion of Ukraine: February–July 2022, p. 11.

انظر: السفير/ د. عزت سعد، مستقبل التحركات الروسية في الفضاء السوفيتي السابق، آفاق استراتيجية – العدد (٥)، مارس ٢٠٢٢م، ص ٧١.

٣ د. أسماء حداد، مرجع سابق، ص ١٢١.

وفى ١٠ فبراير ٢٠١٤م دخلت الوحدات الروسية والأوكرانية حالة من التأهب وظهرت هناك عدة احتجاجات أدت إلى اشتباكات عنيفة داخل أوكرانيا وفى ٢٢ فبراير ٢٠١٤م بدأت القوات الروسية عملياتها ضد جزيرة القرم[١].

وقد أعلن مسؤولو المناطق الشرقيّة الناطقة باللغة الروسية في أوكرانيا استمرار ولائهم لـ يانوكوفيتش[٢] الأمر الذي سبَّبَ قلق واضطرابات لروسيا وعقبَ تلك الاضطرابات قامت روسيا بضم جزيرة القرم وفي إبريل ٢٠١٤م اندلعت الحرب في دونباس في الوقتِ نفسه الذي كانت تسعى فيه روسيا على إنشاء «شبه دول» داخل الأراضي الأوكرانيّة[٣].

وبسبب الحرب الأهلية التي راح ضحيتها نحو ١٤٠٠٠ ألف قتيل واستمرار الحرب الباردة أعلن الغرب أنه غير معني بمراعاة المصالح الاستراتيجية الروسية وفي مايو ٢٠١٥ عزم الرئيس الأوكراني المنتخب على استمرار توجه بلاده نحو الغرب[٤].

وفي ١٤ سبتمبر ٢٠٢٠م وافقَ الرئيس الأوكراني فولود يمير زيلي نسكي على استراتيجيّة الأمن القومي الجديدة لأوكرانيا والتي نصت «على تطوير شراكة مميّزة مع الناتو بهدف الحصول على عضوية داخل الحلف» وفي ٢٤ مارس ٢٠٢١م صدر المرسوم رقم ٢٠٢١/١١٧ بالموافقة على

١ م م. د. عطارد عوض عبد الحميد، روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية: التوجهات الجيوستراتيجية لإدارة الأزمة الأوكرانية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ١٦ (٢٠١٩)، ص ١٢٧.

٢ رئيس أوكرانيا حينذاك.

3 Pavel baev, op. cit., p. 6.

٤ د. أحمد جلال محمود عبده، مرجع سابق، ص ٢.

الاستراتيجية الجديدة وهي «استراتيجية إنهاء الاحتلال وإعادة الأراضي المحتلة لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي»[١].

وتعد الاستراتيجية الروسية والأسلوب المعتمد في هذه الحرب التي دارت في شبه جزيرة القرم، وفي أوكرانيا الشرقية ليس لها إلا تفسير واحد يمكن وصفه بالحرب الهجينة[٢]، وهذا المصطلح تم اعتماده من قبل دول حلف الناتو وتم استعماله على نطاق واسع[٣] .

وفي مارس و إبريل ٢٠٢١م ثم من أكتوبر ٢٠٢١ الى فبراير ٢٠٢٢م بدأ الصراع بشكل مكثف وبحشد عسكري كبير وأصدرت روسيا عددا من المطالب للولايات المتحدة وحلف الناتو أهمها تعهد ملزم بعدم انضمامِ أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي وكذلك خفض قوات الناتو وكذا العتاد العسكري الموجود في أوروبا الشرقية كما هددت روسيا بِرد عسكري «غير محدد» إذا لم تلبى هذه المطالب كاملة[٤].

وفى ١٠ نوفمبر ٢٠٢١م وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الاتهام إلى الرئيس الروسي بشأن تسليم الأسلحة للقوات الروسية وتوجيههم إلى كييف كما طلبت من روسيا التوضيح بشأن التحركات غير عادية على

---

١ Sylwia demedziuk, op. cit., p. 91

انظر: م م. د. عطارد عوض عبد الحميد، ١٣٣ وما بعدها.

٢ هي إستراتيجية عسكرية تجمع بين الحرب التقليدية والحرب غير النظامية والحرب السيبرانية.

٣ Sylwia demedziuk, op. cit., p. 91

انظر: د. أسماء حداد، مرجع سابق، ص ١١٧.

4 Mykhaylo Zabrodskyi and others, op. cit., p. 7.

انظر: أ د م. ميادة علي حيدر، أوكرانيا في الإدراك الروسي– الأمريكي– الأوربي، دراسة في الأزمة الأوكرانية من ٢٠١٤– ٢٠١٨م، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم، جامعة النهرين، العدد ٦٠، السنة ١٢، ٢٠٢٠م، ص ١٢٠ وما بعدها.

الحدود الأوكرانية وإجراء مناورات عسكرية داخل البحر الأسود بالقرب من حدود روسيا[١].

وذكرت روسيا أنه من المحتمَل انضمام أوكرانيا إلى الناتو وأن انضمامها إلى الحلف وتوسيعه بشكلٍ عامٍ يُهدّد الأمن القومي لها وقد اتهمت أوكرانيا والدول الأوروبية الأخرى المجاورة لروسيا الرئيس الروسي بوتين بمحاولته استعادة الإمبراطورية الروسية/الاتحاد السوفيتي وأنه يقوم باتباع سياسات عسكريّة وعدوانية[٢].

وفى 24 فبراير ٢٠٢٢م اجتاحت القوات الروسية أوكرانيا في هجوم مفاجئ لم يسبقه إعلان حرب وتم وصف هذا الهجوم بأنه أكبر وأعظم هجوم حدث في أوربا ولم يسبق له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية[٣].

وقد أعلنت أوكرانيا حالة الطوارئ على مستوى البلاد باستثناء الأراضي المحتلّة في دونباس وحينها بدأت روسيا في إخلاء سفارتها في كييف وأنزلت أيضا العلم الروسي من أعلى المبنى وتعرض موقع البرلمان وموقع الحكومة الأوكرانيين إلى جانب المواقع المصرفية لهجمات تتمثل في الحرمان من الخدمة وألقى زيلي نسكي في صباح يوم ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م خطابا باللغة الروسية طالب فيه مواطني روسيا وناشدهم بعدم الانسياق وراء الحرب[٤].

---

١ Sylwia demedziuk, op. cit., p. 91

انظر: د. أحمد جلال محمود عبده، مرجع سابق، ص ٢.

٢ السفير/ د. عزت سعد، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها.

3 Mykhaylo Zabrodskyi and others, op. cit., p. ١٠

انظر: مقال بعنوان الغزو الروسي لأوكرانيا، مقال منشور في مجلة المعرفة على الرابط التالي،

https://cutt.us/zNOGj

٤ أ د م. ميادة علي حيدر، مرجع سابق ، ١٢٠ وما بعدها.

ونجد دور مجلس الأمن ضعيفا للغاية بل يكاد ينعدم عندما يتعلق الأمر بدولة من دول الأعضاء الدائمين[١] بالرغم من أن المجلس يتمتع بسلطة فرض عقوبات أو التصريح باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وعند عرض مشروع القرار الخاص بأكرانيا والذي حمل اسم ما تسمى بـ "الاستفتاءات غير القانونية في أوكرانيا" وحصل هذا المشروع على تأييد عشرة أصوات (دول) وامتناع أربع دول عن التصويت[٢] ورفضت دولة واحدة (روسيا)[٣].

وحدث الغزو الروسي لأكرانيا بالرغم من النداءات المتكررة للأمين العام للأمم المتحدة السيد/ أنطونيو غوتيريش وطالبت أوكرانيا بعد الغزو بعقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار أن نظام الأمم المتحدة لا يجيز اللجوء إلى حق الفيتو حينما تتمتع جميع الدول بتمثيل متساو إلا أن قرارات الجمعية العامة شكلية وتبقى غير ملزمة[٤].

وقدمت دول حلف الناتو العديد من المساعدات لأكرانيا وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت بكل قوة بكل ما تحتاج إليه دولة أوكرانيا وتم استضافة زيلينسكي في البيت الأبيض من قبل الرئيس الامريكي بايدن وتبادلت هذه الزيارة في كييف وتهدف هذه الزيارات إلى بث رسائل

---

١ لأن هذه الدول تتمتع بحق النقض وقد يلجأ أحدهم الى استخدام هذا الحق ضد أي مشرع قرار لا يتماشى معهم بالرغم من أن مجلس الأمن يضم خمسة عشر عضواً، خمسة دائمون وعشرة غير دائمين. انظر: مجلس الأمن يخفق في تمرير مشروع قرار يدين الاستفتاءات الروسية في أوكرانيا، مقال الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2022/09/1113342

٢ الصين، البرازيل، الهند، والجابون.

٣ مجلس الأمن يخفق في تمرير مشروع قرار يدين الاستفتاءات الروسية في أوكرانيا، مقال الأمم المتحدة، مرجع سابق.

٤ Sylwia demedziuk, op. cit., p. 102.

انظر: م م. د. عطارد عوض عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٤٠.

قوية تعبر عن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية مع أوكرانيا وتقديم الدعم الثابت لها[١].

فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات تقدر بـ ٢٦٠ مليون دولار وشملت هذه المساعدات تسليم طائرات إف جي أم- ١٤٨ جافلن وأسلحة مضادة للدروع والطائرات وأسلحة صغيرة وذخائر متنوعة ودروع واقية للجسد ومعدات أخرى غير قتالية[٢].

كما أعلنت البرتغال بأنها سترسل بنادق جي ٣ الآليّة وبعض المعدات العسكرية بينما أعلنت الحكومة النرويجية أنها سترسل معدات عسكرية أخرى وليست أسلحة مثل الخوذات وغيرها من المعدات الأخرى وأعلنت كل من السويد والدنمارك بأنها سترسل الكثير من الأسلحة إلى أوكرانيا بينما تعهدت الدنمارك بأنها ستقوم بتوفير ٣٠٠ صاروخ ستينغر[٣].

وقد أعلنت كل من بلجيكا وجمهورية التشيك وإستونيا وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة أنها ستقوم بإرسال المزيد من الأسلحة والمعدات الأخرى للجيش والحكومة الأوكرانية وقامت بولندا بتسليم بعض الإمدادات العسكرية إلى أوكرانيا في حين قام البعض من أعضاء الناتو بإرسال الأسلحة وذخائر ذات عيارات مختلفة إلى أوكرانيا[٤].

---

١ مستند حقائق: عالم من الدعم لأوكرانيا، مقال صادر من البيت الأبيض 21 فبراير ٢٠٢٣م،
https://cutt.us/E6ZjS

٢ أ د م. ميادة على حيدر، مرجع سابق ، ١٢٢ وما بعدها. انظر: أنتوني ج. بلينكن، بيان صحفي صادر عن وزير الخارجية الامريكي، 6 يناير ٢٠٢٣م،
https://cutt.us/z90Dv/

٣ أ. بسمة أنور، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

٤ أ د م. ميادة علي حيدر، مرجع سابق ، ١٢٢ وما بعدها

وتنوعت وسائل الحرب الروسية الأوكرانية ولم تقف أوكرانيا مكتوفة الأيدي فقامت بالعديد من الهجمات ومنها الهجمات السيبرانية ففي ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ وتزامنًا مع الغزو الروسي لأوكرانيا، أنشأت على يدِ ميخايلو فيدوروف النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير التحول الرقمي المساهمة وبقوة في الحرب السيبرانيّة ضد روسيا[١].

وقد وافقَ الاتحاد الأوروبي في ذات الوقت على شراء أسلحة لأوكرانيا بشكلٍ جماعي وصرح منسق السياسة الخارجية له على أن الاتحاد سيشتري مساعداتٍ قتالية وإمدادات غير قتالية مساعدات لأوكرانيا حتي تستطيع الدفاع عن نفسها[٢].

ويعد التدخل الروسي في أوكرانيا من أبرز الأزمات المعقدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في أوربا وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية محاصرة روسيا جغرافيا ولكن رغبة بوتين في استعادة الإمبراطورية الروسية كانت حائلا دون تحقيق الولايات المتحدة الأمريكية لأهدافها[٣].

1 Pearson, James (27,February, 2022) "Ukraine launches 'IT army,' takes aim at Russian cyberspace. Reuters . Archived from the original on: 2022-03-01.

٢ أ د م. ميادة علي حيدر، مرجع سابق ، ١٢٢ وما بعدها.

٣ د. أحمد جلال محمود عبده، مرجع سابق، ص ٢.

الخاتمة:

أصبح هناك العديد من صور التدخل فمنها ما هو مساس بالسيادة الداخلية للدول ومنها ما هو تدخل إنساني والجميع كما ذكرنا سابقا فيه مساس بالسيادة الداخلية للدول خاصة بعدما أصبحت الدول العظمى هي التي تتحكم في هذا الأمر، وأن لجوء الدول إلى الحرب أو التدخل بكافة أشكاله هو عمل استثنائي في الأصل لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والحالات التي يقرها مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن هنا يمكن الوصول إلى النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- يترتب على التدخل العسكري للدول بمختلف أشكاله العديد من الإشكالات الإنسانية والقانونية التي ترتبط بحقوق الإنسان ويعد اعتداء صريحا على سيادة الدولة المعتدى عليها سواء أكان للأغراض الإنسانية أو لأطماع سياسية.
- يعد التدخل العسكري بمثابة انتهاك لمجموعة من المبادئ التي تتعارض مع القوانين والمواثيق الدولية خاصة عندما يكون التدخل بموجب قرار انفرادي مثلما حدث في العراق دون الحصول على قرار من الأمم المتحدة.
- ذهب العديد من الدول إلى حل المشكلة الروسية الأوكرانية بالوسائل والطرق الدبلوماسية والاقتصادية وحتى العسكرية ولكنها اصطدمت بالكثير من المعوقات وأهمها المرتبط برئاستها لمجلس الأمن ووضعيتها كمستخدم رئيس لحق النقض الفيتو.

- هددت الكيانات الدولية أن ترهب روسيا بفرض بعض العقوبات سواء كانت عقوبات اقتصادية أو تقديم دعم اقتصادي وعسكري للدولة المعتدى عليها أوكرانيا ولم تستجب روسيا لمختلف النداءات والتهديدات.
- عدم قدرة المؤسسات القانونية الدولية على إدانة روسيا حيث قامت روسيا باستغلال عضويتها في مجلس الأمن الدولي وتمتعها بحق النقض للحيلولة دون إصدار المجلس لأي قرار يدين غزوها لأكرانيا أو يفرض ضدها عقوبات.
- استخدمت روسيا حق الفيتو عند عرض الموضوع على مجلس الأمن والذي كان حائلا دون الحصول قرار من مجلس الأمن يدين قيام روسيا بالتدخل الانفرادي بإرادتها المنفردة في أوكرانيا.
- يتعارض تدخل الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول مع نص المادة (٢/ ٤) وهذا في حد ذاته مساس بالسيادة الداخلية للدولة.

التوصيات:

- يوصى بعدم التدخل بكافة أشكاله سواء أكان للأغراض الإنسانية أو لأطماع سياسية خاصة عندما يكون هذا التدخل بموجب قرار انفرادي ودون الحصول على قرار من الأمم المتحدة لما يترتب عليه من العديد من الإشكالات الإنسانية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان مثلما حدث في العراق.
- نوصي بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (المادة ١١ الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة) وعدم اللجوء إلى استخدام القوة وعدم التدخل العسكري لأنه بمثابة انتهاك لمجموعة من المبادئ التي تتعارض مع القوانين والمواثيق الدولية.

- نوصي بإدانة التدخل الفردي مهما كانت أسبابه ودوافعه ووضع ضوابط صارمة ومحددة وصريحة للحالات التي يقرها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- نوصي المجتمع الدولي باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي على جميع الدول دون استثناء أو ازدواجية في التعامل وجميع الدول سواء لأن التدخل في حد ذاته يعد اعتداء صريحا لسيادة الدول المعتدى عليها.
- نوصى بإدانة هذا الاعتداء الروسي على أوكرانيا مهما كانت أسبابه ومبرراته وتسعى المؤسسات القانونية الدولية إلى إدانته حيث قامت روسيا باستغلال عضويتها في مجلس الأمن الدولي وتمتعها بحق النقض للحيلولة دون إصدار المجلس لأي قرار يدين اعتدائها لأوكرانيا أو يفرض ضدها عقوبات مهما كانت أشكالها.
- نوصي بإعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة لاسيما حق الفيتو الذي هو حكر للدول دائمة العضوية باعتبار أن العلاقات الدولية تغيرت بتطور المجتمع الدولي.
- نوصي بعدم استعمال القوة طبقا للمادة (٢/ ٤) أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا للمادة (٢/ ٧) من ميثاق الأمم المتحدة الا في الحالات المحددة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وفى أضيق الحدود وبضوابط معينة وهي حالة الدفاع عن النفس طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والحالات التي يقرها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

أولًا: مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أراس رسول رحمان، الإطار الدستوري لطبيعة نظام الحكم خلال الفترة الانتقالية (العراق نموذجا) المركز العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر، ٢٠٢٠م.
- أية عبد الرحمن موسى وآخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة: دراسة حالة السودان"، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠١٢م.
- د. إيمان ترامبط، تدخل حلف شمال الأطلسي للنزاعات الداخلية "دراسة مقارنة بين حالة كوسوفو وليبيا"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧م.
- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- د. عدنان عبد الأمري الزبيدي، التدخل العسكري التركي والإيراني في شمال العراق الأسباب والتداعيات وخيارات صانع القرار السياسي العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٤م.
- د. محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

ب- الرسائل العلمية:

- د. أسماء حداد، الحروب الهجينة: الأزمة الأوكرانية نموذجا، رسالة دكتوراه، مجلة مدارات سياسية عدد ديسمبر ٢٠١٧م.
- د. غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه (منشورة) مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017م.

- سعادي محمد، التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٠/ ٢٠١١م.
- عاصم نايل المجالي، التحول في الاستراتيجيات العسكرية الأمريكية في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش الابن ٢٠٠١- ٢٠٠٧م، الحرب الاستباقية دراسة حالة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٧م.
- د. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦/ ٢٠١٧م.
- د. نورالدين بيدُكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية سلا- جامعة محمد الخامس – الرباط، ٢٠١٨م.

ج- المقالات والدوريات:

- المقدم/ أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد ٣١٨ – ديسمبر ٢٠١١م.
- د. أردلان نور الدين محمود وآخرون، إشكالية الفصل بين مسائل الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الدولي للأمم المتحدة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٠، ٢٠٢٠م.
- د. ثقل سعد العجم: مسؤولية القادرة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، (مع دراسة المحاكمة المسؤولية في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ٢، يونيو ٢٠٠٨م.

- د. خيرة بن عبد العزيز، د. عبد الكريم هشام، التدخل العسكري الإنساني: دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس ٢٠١٥م.
- السفير/ د. عزت سعد، مستقبل التحركات الروسية في الفضاء السوفيتي السابق، آفاق استراتيجية – العدد (٥)، مارس ٢٠٢٢م.
- د. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد ١١، العدد ١١، ٢٠١٦م.
- " " : المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٦م.
- د. جيمس كروفورد: المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي – جامعة كمبردج، ٢٠١٧م.
- د. رابحي لخضر، التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية – العدوان المقنع، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجزائر، ٢٠١٩م.
- د. سلام داود محمد، منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٧م.
- م د. فاضل عبد علي حسن، دراسة في القطبية الدولية ورسم ملامح النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات دولية، العدد ٨٥، ٢٠٢١م.
- د. فليج غزلان، التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية – العدوان المقنع– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، المجلد الرابع ، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٩م.

- م . د عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسة قانونية، العدد ٢٠، ٢٠١٢م.
- م. د. عطارد عوض عبد الحميد، روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية: التوجهات الجيوستراتيجية لإدارة الأزمة الأوكرانية، مجلة تكريت للعلوم السياسية ١٦ (٢٠١٩).
- مايكل كوفمان وآخرين، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ٢٠١٧م.
- د. على يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .
- د. لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في أطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية،٢٠٢١م.
- م.م. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، العدد ٣٨، ٢٠١٥م.
- د. محمد يوسف الحافي: الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل النظام الدولي، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠١٩م.
- د. مرسلي محمد، انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) من الحرب العادلة إلى قانون جاستا ، العدد ١١، ديسمبر ٢٠١٧م.
- مرزوق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المجلد ١٤ / العدد: ٣ (٢٠٢١).
- آ د م. ميادة علي حيدر، أوكرانيا في الإدراك الروسي– الأمريكي– الأوربي، دراسة في الأزمة الأوكرانية من ٢٠١٤– ٢٠١٨م، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم، جامعة النهرين، العدد ٦٠، السنة ١٢، ٢٠٢٠م.

- نوران سيد عبد الفتاح عبد الجيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، دراسة حالة التدخل في العراق، مارس ٢٠٢٢م.

د- الوثائق والقرارات:

- A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).
- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١م.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html
- E/CN.4/Sub.2/2000/33.
file:///C:/Users/Gad/Downloads/E_CN.4_Sub.2_2000_33-AR.pdf

-نظام المحكمة الجنائية الدولية

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

ثانيًا: - مراجع باللغة الأجنبية:

- Ali Omar Medon، The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, Article received on 19 September 2012; Article published online on 30 April 2013.
- Anna C. Mourlam، Unarmed attacks: cyber combatants and the right to defend, The California International Law Journal Vol. 26, No. 1, Winter, 2018.
- Antonio Cases, the statute of the international criminal court, some preliminary reflections @ EJIL, 1999.
- Charles William Maynes: US unilateralism and its dangers, Review of International Studies (1999), 25, 515–518.
- Chen dongxno and others, Russia-Ukraine crisis; where do we go from here? Perspectives from Chinese think tank, A Joint Report of the Shanghai Institutes for International Studiesand Center for International Security and Strategy of Tsinghua University, June 2022,

- Elias van sliedregt، silences in international law paper to be presented at the convergence of criminal justice systems: building bridging the gap, the international society for the reform of criminal law, 17. the international conference, 25 August, 2003.
- Giorgia Emily Morucci، Exploring Interventions by Invitation, Limits to the Use of Force and Questions of Responsibility, master thesis A.Y. 2018/ 2019.
- I C R C: Hand Book On International Rules Governing Military Operations, ICRC, December 2013, p. 64.
- Jean-Gabriel Castel: The Legality and Legitimacy of Unilateral Armed Intervention in an Age of Terror, Neo-Imperialism, and Massive Violations of Human Rights: Is International Law Evolving in the Right Direction?, The Canadian Yearbook of International Law 2004.
- juris jotigen, institutt for offentligett. Hvilken immunities for intenasjonale kjerneforbry telser, universiteteti olso, RETFAE RD AR gang 33, NR 1/ 188, 2010.
- Jyoti Rattan: Changing Dimensions of Intervention Under International Law: A Critical Analysis, journal sagepub, April-June 2019.
- Kristen Ainley, Responsibility for atrocity, individual criminal agency and international criminal law . the London school of economic and political science (lse) lse research in line . originally published in parry T . (ed) evil law and the state : perspectives on state power and violence, Amsterdam and new York, Rodopi, 2006, pp. 143 – 158. Kirsten Ainley Available in LSE Research Online: June 2009.
- Leila Nadia sadat, legally of the international criminal tribunal for Rwanda, legal studies research paper series Washington university in st, Louis, school of law, September, 2012.
- llias bantekas and susan nash, international law, rout ledge, Cavendish tailor & Francis group third edition, London and now tokk, 2007.
- Malcolm N . shaw, international law . fourth edition, Cambridge university press, 1997, p. p. 492 – 493 .

- Maya stanulova, Has Humanitarian Intervention Become an Exception to the Prohibition on the Use of Force in Article 2(4) of the UN Charter?, the university of Edinburgh, Without year of publication.
- Micheal J . Kelly, con sovereigns be brought to justice ? the crime of genocide, is evolution and the meaning of the Milosevic trial, Creighton university school of law, American society of international law, st . john is law review, vol. 76,2002.
- Mohammad Taghi Karoub: unilateral use of armed force and the challenge of humanitarian intervention in international law, Asian Yearbook of International Law, without year of publication.
- Mykhaylo Zabrodskyi and others, Preliminary Lessons in Conventional Warfighting from Russia's Invasion of Ukraine: February–July 2022.
- Pearson, James (27,February, 2022) "Ukraine launches 'IT army,' takes aim at Russian cyberspace. Reuters . Archived from the original on: -03-01, 2022.
- Nicholas J. Wheeler : Unilateral Humanitarian Intervention and International Law, Verão 2003, N.º 105 – 2.
- Onder Bakircioglu: the right to self-defense in national and international law: the role of the imminence requirement, immense and the right to natal self-defense, Vol. 19:1, 2009.
- Pavel baev, Russia's War in Ukraine Misleading Doctrine, Misguided Strategy, October 2022.
- Sylwia demedziuk, The new dimension of war- the Ukraine conflict, Security and Defence Quarterly 2017;14(1).
- Wibke kristun timmermann, incitement in international criminal law, vol. 88. No. 864. December, 2005.

References :

awlaan: murajie biallughat alearabiati:

'a- alkutubu:

- aras rasul rahman, alatar aldusturiu litabieat nizam alhukm khilal alfatrat alaintiqalia (aleiraq namudhaja) almarkaz alearabii lilnashr waltawzie ,altabeat alawlaa , masr, , 2020m.
- 'ayat eabd alrahman musaa wakhrun, 'athar altadakhul alduwalii al'iinsanii ealaa alsiyadat alwataniat lildawlati: dirasat halat alsuwdan", almarkaz aldiymuqratia alearabia, alqahirata, 2002-2012m.
- d. 'iiman trambta, tadakhul hilf shamal al'atlasii lilnizaeat aldaakhilia "dirasat muqaranat bayn halat kusufu walibia", markaz alkutaab al'akadimi, eaman, 2017m.
- d. eabd alwahid alfari, aljarayim aldawliat wasultat aleiqab ealayha, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaaniatu, 2007m.
- da. eadnan eabdal'amri alzubaydiu, altadakhul aleaskariu alturkiu wal'iiraniu faa shamal aleiraq al'asbab waltadaeiat wakhiarat sanie alqarar alsiyasii aleiraqii, markaz albayan lildirasat waltakhtiti, 2014m.
- d. muhamad eabdalmuneim eabdalghani, alqanun alduwliu aljinayiyi, dirasat fi alnazariat aleamat liljarimati, dar aljamieat aljadidati, 2008m.

bi- alrasayil aleilmiati:

- du. nuraldiyn bydukan, mabda eadam altadakhul fi alqanun alduwali, risalat dukturah (ghayr manshur) kuliat sla.- jamieat muhamad alkhamis - alribati, 2018m.

ja- almaqalat waldawryati:

- almuqadami/ 'ahmad sayf aldiyn, almaswuwliat alduwliatu: mahiatuha watharuha wa'ahkamuhu, majalat aljayshi, aleadad 318 - disambir 2011m.
- du. 'ardlan nunaldiyn mahmud wakhrun, ashkaliat alfasl bayn masayil alaikhtisas aldaakhilii lilduwal walaikhtisas alduwalii lilamam almutahidati, majalat alqanun lildirasat walbihzath alqanuniat, aldad 20, 2020m.
- da. thiql saed aleajama: masyuwliat alqadirat walruwasa' ean aljarayim alduwaliat alati yartakibuha marwuwsuhum, (me dirasat almuhakamat almasyuwliat fi alnizam aleiraqii alsaabiqi), majalat alhuquqi, jamieat alkuayt, almujalad 32, aleadad 2, yuniu 2008m.
- alsfyr/ du. eizat saedi, mistaqbal altaharukiat alruwsyt fay alfda' alsiwfitiy alsiabiq, afaq astiratijiat - aleadad (5), miaris 2022m.
- da. fatihit biayati, alfiel ghayr almashrue fi alqanun alduwalii aleami, jamieat 'ahmad dirayat 'adrar, almujalad 11, aleadad 11, 2016m.
- " " : almasyuwliat ealaa 'asas almakhatir fi alqanun alduwalii aleami, almujalad 4, aleadad 2, 2016m.
- d. jims krufurdi: almawada almutaealiqat bimaswuwliat alduwal ean al'afeal ghayr almashrueat dualia, markaz liawtirbakht libuhuth alqanun alduwalii - jamieat kambirdiji, 2017m.
- da. rabihi likhadar, altadakhul aleaskariu almueasir bayn alqanun alduwalii walmumarasat alduwaliat - aleudwan almuqanae , bahath manshur fi majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiat , jamieat zayaan eashur - aljazayir , 2019 .
- m du. fadil eabd eali hasan, dirasat faa alqutbiat alduwaliat warasm malamih alnizam alduwlii aljadidi, majalat dirasat duliatin, aleadad 85, 2021m.

- da. falij ghizlan, altadakhul aleaskarii almueasir bayn alq anwn alduwali walmumarasat alduwaliat - aleudwan almuqanie - majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiat jamieat zayaan eashur bialjilfati aljazayar, almujalad alraabie , aleadad althaalithi, sibtambar 2019m.
- m . d eadil hamzat euthman, al'umam almutahidat walmawqif min eumalayat altadakhul al'iinsanii dirasat sayasyt qanunyti, aleadad 20, 2012m.
- mu. da. eatarad eawad eabd alhamid, rusia al'iitihadiat walwilayat almutahidat al'amrikiati: altawajuhat aljiustratijiat li'iidarat al'azmat al'uwkraniati, majalat tikrit lileulum alsiyasiat 16 (2019).
- maykil kufman wakhrin, eabr min eamaliaat rusia fi shibh jazirat alqirm washarq 'uwkrania, muasasat RAND, santa munika, kalifurnia, 2017m.
- da. ealaa yusif alshukari, alqanun aljinayiyu alduwaliu fi ealam mutaghayiri, dirasat fi mahkamat nurimbirji, nurimbirji, tukiu, yughislafia alsaabiqati, ruanda walmahkamat aljinayiyat alduwaliat aldaayimat wifqan li'ahkam nizam ruma al'asasii, aytrak lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 2005m .
- du. limya' eali 'ahmad alnajar, almasyuwliat alduwaliat ean altalawuth fi 'atar altaewid ean al'adrar bialbiyat fi daw' alaitifaqiaat alduwaliati,2021m.
- mu.ma. muhamad jabaar jaduwea, dawr eamaliaat hifz alsalam alduwaliat fi taswiat alnizaeat almusalahat aldaakhiliati, aleadad 38, 2015m.
- d. muhamad yusif alhafi: alhaymanat al'amrikiat ealaa al'umam almutahidat wamustaqbal alnizam alduwali, markaz alkhalij lil'abhathi, 2019m.
- d. marsali muhamad, 'iintiهak mabda eadam altadakhul fi alshuwuwn aldaakhiliyt lilduwal (min alharb aleadilat 'iilaa qanun jasta , aleadad 11, disambir 2017m.

- marzaq eabd alqadir , mabda hazr aistikhdam alquat fi alqanun alduwalii almueasiri, almujalad 14 / aleudid: 3 (2021).
- a d mi. miadat eali haydar, 'uwkrania faa aladirak alruwsi- al'amrikiu- al'uwrbi, dirasat faa al'azmat al'uwkraniat min 2014- 2018ma, majalat qadaya siasiatin, kuliyat aleulumi, jamieat alnahrayni, aleadad 60, alsanat 12, 2020m.
- nuran sayid eabd alfataah eabd aljayid, altadakhul alduwliu al'iinsaniu fi alqanun alduwalii "dirasat halat altadakhul fi aleiraqi, maris 2022m.

du- alwathayiq walqararati:

- A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).
- 'iielan eadam jawaz altadakhul bijamie 'anwaeih fi alshuyuwn aldaakhiliat lilduwal, aietumid wanushir ealaa almala bimujib qarar aljameiat aleamat lil'umam almutahidat raqm 36/103 almuarikh fi 9 kanun al'uwl/ disambir 1981m.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html

- E/CN.4/Sub.2/2000/33, p 7.

file:///C:/Users/Gad/Downloads/E_CN.4_Sub.2_2000_33-AR.pdf